كتاب الحج

وَهُوَ فَرِيضَةُ العُمْرِ، وَلاَ يَجِبُ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ عَاقِلٍ بَالِغٍ صَحِيحٍ قَادِرٍ عَلَى.....

كتاب الحج

وهو في اللغة: القصد إلى الشيء المعظم. قال الشاعر: «يحجون سبّ الزبرقان المزعفرا»[١] أي يقصدون عمامته. وفي الشرع: قصد موضع مخصوص، وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة على ما يأتيك إن شاء الله تعالى، وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها، وهو أحد أركان الإسلام ثبتت فرضيته بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾[٢]. والسنة: وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**بني الإسلام على خمس**»[٣] الحديث. وقوله: «**وحجوا بيت ربكم**»[٤] وعليه انعقد الإجماع، وسبب وجوبه البيت لإضافته إليه، ولهذا لا يتكرر لأن البيت لا يتكرر، ويجب على الفور. قال عليه الصلاة والسلام: «**من ملك زاداً يبلغه إلى بيت الله تعالى ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً**»[٥]. وعن أبي حنيفة ما يدل عليه، فإنه قال: من كان عنده ما يحج به ويريد التزوج يبدأ بالحج، ولأن الموت في السنة غير نادر، بخلاف وقت الصلاة فإن الموت فيه نادر، ولهذا كان التعجيل أفضل إجماعاً. قال: (**وهو فريضة العمر، ولا يجب إلا مرة واحدة**) لما روي: «**أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾**[٦] قال رجل: يا رسول الله أفي كل عام؟ قال: «لا بل مرة واحدة»[٧] ولأن السبب هو البيت ولا يتكرر، وعلى ذلك الإجماع. قال: (**على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على**

(١) أول هذا البيت «واشد من عوف حلولاً كثيرة» والمزعفرا: المصبوغ بالزعفران.

(٢) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٨، ومسلم في صحيحه برقم ١٦، والترمذي برقم ٢٦٠٩، وأحمد في مسنده، ج ٢/ ٢٦ و٩٣ و١٢٠، وج ٤/ ٣٦٣، ٣٦٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥/ ٢٦٢، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٨١٦، وفي إسناده مجهول وضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٦) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج ٢/ ٢٩٣، وصححه وأقره الذهبي. وهو في معناه، وصحيح مسلم برقم ١٣٣٧.

الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَنَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ فَاضِلاً عَنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ إلى حِينِ يَعُودُ وَيَكُونُ الطَّرِيقُ آمِناً، وَلاَ تَحُجُّ المَرأَةُ إلاَّ بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ إِذَا كَانَ

الزاد والراحلة، ونفقة ذهابه وإيابه فاضلاً عن حوائجه الأصلية، ونفقة عياله إلى حين يعود، ويكون الطريق آمناً) أما الإسلام، فلأن الكافر ليس أهلاً لأداء العبادات. وأما الحرية فلقوله عليه الصلاة والسلام: **«أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام، وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام»**[1] ولأن منافع بدن العبد لغيره فكان عاجزاً، وإن أذن له مولاه لأنه كأنه أعاره منافع بدنه فلا يصير قادراً بالإعادة كالفقير لا يصير قادراً إذا أعاره غيره الزاد والراحلة. وأما العقل والبلوغ فلأنهما شرط لصحة التكليف، ولما مر من الحديث. وأما الصحة فلأنه لا قدرة دونها، والخلاف في الأعمى كما تقدَّم في الجمعة. وقيل عندهما لا يجب عليه الحج، لأن البذل في القياد[2] غالب في الجمعة نادر في الحج. وأما القدرة على الزاد والراحلة، ونفقة ذهابه وإيابه فلا استطاعة دونها. وسئل عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة؟ فقال: **«الزاد والراحلة»**[3] وهكذا فسره ابن عباس. والراحلة: أن يكتري شق محمل أو زاملة[4] دون عقبة[5] الليل والنهار، لأنه لا يكون قادراً إلا بالمشي فلم يكن قادراً على الراحلة. وأما كونه فاضلاً عن الحوائج الأصلية فلأنها مقدمة على حقوق الله تعالى، وكذا عن نفقة عياله لأنها مستحقة لهم، وحقوقهم مقدمة على حقوق الله تعالى لفقرهم وغناه، وكذا فاضلاً عن قضاء ديونه لما بينا. وعن أبي يوسف: ونفقة شهر بعد عوده إلى وطنه، وإن كانت له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه يجب عليه أن يبيعهما في الحج، ولا بد من أمن الطريق لأنه لا يقدر على الوصول إلى المقصود

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، ج ٤/ ٣٢٥، وج ٥/ ١٧٩، ولفظه: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجةً أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجةٌ أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجةٌ أخرى». وقال ابن حجر في تلخيص الحبير، ج ٢/ ٢٢٠، وأخرجه ابن حزم وصححه.

(٢) قوله: القياد: أي القائد.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٨١٣، وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجة في سننه برقم ٢٨٩٦ و٢٨٩٧، والبيهقي في سننه، ج ٤/ ٣٢٧، ٣٣٠، والحاكم في المستدرك، ج ١/ ٤٤١، وصححه، وأقره الذهبي.

(٤) قوله: الزاملة: هو البعير الذي يحمل عليه الحاج متاعه.

(٥) قوله: دون عُقبة: أي بدون بدل النوبة، والمراد: أنه إذا قدر على كريها نهاراً لا ليلاً، وبالعكس، لا يكون قادراً على الراحلة.

سَفَراً، وَنَفَقَةُ المَحْرَمِ عَلَيْهَا، وَتَحُجُّ مَعَهُ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَوَقْتُهُ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ، وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ عَلَيْهَا وَيَجُوزُ. وَالمَوَاقِيتُ: لِلْعِرَاقِيِّينَ ذَاتُ عِرْقٍ، وَلِلشَّامِيِّينَ الجُحْفَةُ، وَلِلْمَدَنِيِّينَ ذُو

دونه، وأهل مكة ومن حولها يجب عليهم إذا قدروا بغير راحلة لقدرتهم على الأداء بدون المشقة. قال: **(ولا تحج المرأة إلا بزوج أو محرم إذا كان سفراً)** لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فما فوقها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها»**[1] وقال عليه الصلاة والسلام: **«لا تحج المرأة إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها»**[2] والمحرم: كل من لا يحل له نكاحها على التأبيد لقرابة أو رضاع أو صهرية، والعبد والحر والمسلم والذمي سواء، إلا المجوسي الذي يعتقد إباحة نكاحها، والفاسق لأنه لا يحصل به المقصود، ولا بد فيه من العقل والبلوغ لعجز الصبي والمجنون عن الحفظ. قال: **(ونفقة المحرم عليها)** لأنه محبوس لحقها، وذكر الطحاوي أنه لا يلزمها لأن المحرم شرط وليس عليها تحقيق الشروط، فإن لم يكن لها محرم لا يجب عليها لما بينا. قال: **(وتحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها)** لأن حق الزوج لا يظهر مع الفرائض كالصوم والصلاة. قال: **(ووقته شوّال وذو القعدة وعشر ذي الحجة)** لقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾[3] أي وقت الحج، وفسروه كما ذكرنا **(ويكره تقديم الإحرام عليها ويجوز)** أما الكراهية فلما فيه من تعرض الإحرام للفساد بطول المدّة. وأما الجواز فلأنه شرط للدخول في أفعال الحج عندنا، وتقدم الشرط على الوقت يجوز كما في تكبيرة الإحرام، إلا أنه لا يجوز تقديمها على أفعال الصلاة لاتصال القيام بها وأفعال الحج تتأخر عن الإحرام، ولا يفعل شيئاً من أفعال الحج بعد الإحرام قبل أشهر الحج، ولو فعله لا يجزيه لوقوعه قبل وقته حتى لو أحرم في رمضان فطاف وسعى لا يجزيه عن الطواف الفرض، بخلاف طواف القدوم لأنه ليس من أفعال الحج حتى لا يجب على أهل مكة. قال: **(والمواقيت: للعراقيين ذات عرق، وللشاميين الجحفة، وللمدنيين ذو الحليفة،**

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، ج ٣/ ١٣٨، ومسلم في صحيحه برقم ١٣٤٠، وأبو داود في سننه برقم ١٧٢٤ و١٧٢٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٢/ ٢٢٣، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً. وذكر هذه الرواية الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ج ٤/ ٧٥، مرسلاً عن عكرمة.

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٧).

الْحُلَيْفَةِ، وَلِلنَّجْدِيِّينَ قَرْنٌ، وَلِلْيَمَنِيِّينَ يَلَمْلَمُ، وَإِنْ قَدَّمَ الإِحْرَامَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلاَ يَجُوزُ لِلآفَاقِيِّ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا إِلاَّ مُحْرِماً إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ، فَإِنْ جَاوَزَهَا الآفَاقِيُّ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنْ عَادَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ سَقَطَ الدَّمُ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مُلَبِّياً سَقَطَ أَيْضاً (سم ز)، . . . . . .

وللنجديين قرن، ولليمنيين يلملم) ويقال ألملم، لأنه ﷺ وقت هذه المواقيت وقال: **«هنَّ لأهلهنَّ ولمن مرَّ بهنَّ من غير أهلهنَّ ممن أراد الحج أو العمرة»**[1] رواه ابن عباس، فلو أراد المدني دخول مكة من جهة العراق فوقته ذات عرق، وكذا في سائر المواقيت، ومن قصد مكة من طريق غير مسلوك أحرم إذا حاذى الميقات **(وإن قدم الإحرام عليها فهو أفضل)** لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[2] قال علي وابن مسعود: وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله، ولأنه أشق على النفس فكان أفضل. قال أبو حنيفة: الإحرام من مصره أفضل إذا ملك نفسه في إحرامه. قال: **(ولا يجوز للآفاقي أن يتجاوزها إلا محرماً إذا أراد دخول مكة)** سواء دخلها حاجاً أو معتمراً أو تاجراً، لأن فائدة التأقيت هذا لأنه يجوز تقديم الإحرام عليها بالاتفاق. وقال عليه الصلاة والسلام: **«لا يتجاوز أحد الميقات إلا محرماً»**[3] ومن كان داخل الميقات فله أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته، لأنه يتكرر دخوله لحوائجه فيخرج في ذلك فصار كالمكي إذا خرج ثم دخل، بخلاف ما إذا دخل للحج لأنه لا يتكرر فإنه لا يكون في السنة إلا مرة فلا يخرج، وكذا لأداء العمرة لأنه التزمها لنفسه. قال: **(فإن جاوزها الآفاقي بغير إحرام فعليه شاة)** لأنه منهي عنه لما مر من الحديث **(فإن عاد فأحرم منه سقط الدم، وإن أحرم بحجة أو عمرة ثم عاد إليه ملبياً سقط أيضاً)** عند أبي حنيفة، وعندهما يسقط بمجرد العود، وعند زفر لا يسقط وإن لبى، لأن الجناية قد تقررت فلا ترتفع بالعود، كما إذا دفع من عرفات قبل الغروب ثم عاد بعده. ولنا أنه استدرك الفائت قبل تقرر الجناية بالشروع في أفعال الحج فيسقط الدم، بخلاف الدفع من عرفات لأن الواجب استدامة الوقوف ولم يستدركه، ثم عندهما أظهر حق الميقات بنفس العود، لأن التلبية ليست بشرط في الابتداء حتى لو مر به محرماً ساكتاً جاز، وعنده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٨٤٥، ومسلم في صحيحه برقم ١١٨١، بلفظ «من لهنَّ ولكل آتٍ لهنَّ» وبلفظ «من لهم ولكل آت أتى عليهن»، والنسائي، ج ٥/ ١٢٥، وأحمد في مسنده، ج ١/ ٣٣٩ و٣٤٩.

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٤/ ٥٢، وأخرجه الشافعي في كتاب «الأم»، ج ٢/ ١١٨.

وَلَوْ عَادَ بَعْدَ مَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ وَشَرَعَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَسْقُطْ، وَإِنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ لا يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ المِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ الحِلُّ، وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَوَقْتُهُ فِي الحَجِّ الحَرَمُ، وَفِي العُمْرَةِ الحِلُّ.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَيَقُصَّ شَارِبَهُ، وَيَحْلِقَ عَانَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَهُوَ أَفْضَلُ، .....

أنه جنى بالتأخير عن الميقات، فيجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية، فكان التدارك في العود ملبياً. قال: **(ولو عاد بعدما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط)** بالاتفاق لأنه لم يعد على حكم الابتداء، وكذلك إن عاد بعد الوقوف لما بينا **(وإن جاوز الميقات لا يريد دخول مكة فلا شيء عليه)** لأنه إنما وجب عليه الإحرام لتعظيم مكة شرَّفها الله تعالى وما قبلها من القرى والبساتين غير واجب التعظيم، وإذا جاوز الميقات صار هو وصاحب المنزل سواء، فله دخول مكة بغير إحرام لما مر. قال: **(ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل)** الذي بين الميقات وبين الحرم لأنه أحرم من دويرة أهله **(ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم، وفي العمرة الحل)** لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من مكة، ولأن أداء الحج لا يتم إلا بعرفة وهي في الحل، فإذا أحرم بالحج من الحرم يقع نوع سفر، وأما العمرة فلأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر عبد الرحمن أخا عائشة أن يعتمر بها من التنعيم وهو في الحل، ولأن أداء العمرة بمكة فيخرج إلى الحل ليقع نوع سفر أيضاً، ولو أحرم بها من أي موضع شاء من الحل جاز إلا أن التنعيم أفضل لما روينا.

فصل [أحكام الإحرام والتلبية]

(وإذا أراد أن يحرم يستحب له أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته) وهو المتوارث، ولأنه أنظف للبدن فكان أحسن **(ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل)** لأنه ﷺ اغتسل[1]، ولأن المراد منه التنظيف، والغسل أبلغ؛ ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة، وتغتسل الحائض أيضاً لما ذكرنا أنه للتنظيف **(ويلبس إزاراً ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل)** لأنه لا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد، والنبي عليه الصلاة والسلام ائتزر

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج، باب ١٦ ـ الاغتسال عند الإحرام، وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب المناسك ب ٦.

وَلَوْ لَبِسَ ثَوْباً وَاحِداً يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ جَازَ، وَيَتَطَيَّبُ إِنْ وَجَدَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ أَجْزَأَهُ، ثُمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلاَتِهِ.

وَالتَّلْبِيَةُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ. . . . . .

وارتدى عند إحرامه[١]، الجديدان أقرب إلى النظافة. وقال عليه الصلاة والسلام: «**خير ثيابكم البيض**»[٢] (**ولو لبس ثوباً واحداً يستر عورته جاز**) لحصول المقصود (**ويتطيب إن وجد**) قالت عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم»[٣] وقال محمد: لا يتطيب بما يبقى بعد الإحرام لأنه كالمستعمل له بعد الإحرام. وجوابه ما روي عن عائشة أنها قالت: فكأني أنظر إلى وبيص[٤] الطيب من مفرق[٥] رسول الله ﷺ بعد ثلاثة من إحرامه، والممنوع التطيب قصداً، وهذا تابع لا حكم له، وصار كما إذا حلق أو قلم أظفاره ثم أحرم. قال: (**ويصلي ركعتين**) لأنه ﷺ صلّى ركعتين بذي الحليفة عند إحرامه[٦] (**ويقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني**) لأنه أفعال متعددة مشقة يأتي بها في أماكن متباينة في أوقات مختلفة، فيسأل الله التيسير عليه (**وإن نوى بقلبه أجزأه**) لحصول المقصود والأول أولى، والأخرس يحرك لسانه، ولو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض ترجيحاً لجانبه وهو الظاهر من حاله، لأن العاقل لا يتحمل المشاق العظيمة وإخراج الأموال إلا لإسقاط الفرض إذا كان عليه، وإن نوى التطوع وقطع متطوعاً إذ لا دلالة مع التصريح (**ثم يلبي عقيب صلاته**) وإن شاء إذا استوت به راحلته والأول أفضل.

(**والتلبية: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك له**) وكسر إنَّ أصوب ليقع ابتداء ويرفع صوته بالتلبية. قال عليه الصلاة والسلام:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٥٤٥، ولفظه: «. . ولبس ﷺ إزاره ورداءه هو وأصحابه».

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم ٣٥٦٦، ولفظه: «خير ثيابكم البياض، فألبسوها»، الحديث، صحيح. وأخرجه الحاكم في المستدرك، ١/ ٣٥٤، وأحمد في مسنده، ج ١/ ٢٧٤ و٣٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٩٢٨ و١٥٣٩، ومسلم في صحيحه برقم ١١٨٩ ـ ٣٢ و٣٣.

(٤) وبيص الطيب: هو البريق واللّمعان.

(٥) من مفرق: أي من وسط رأس رسول الله ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٥٥٤، ومسلم في صحيحه برقم ١١٨٨.

فَإِذَا نَوَىٰ وَلَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ، فَلْيَتَّقِ الرَّفَثَ وَالفُسُوقَ وَالجِدَالَ، وَلاَ يَلْبَسُ قَمِيصاً وَلاَ سَرَاوِيلَ، وَلا عِمَامَةً، وَلا قَلَنْسُوَةً، وَلاَ قِبَاءً، وَلاَ خُفَّيْنِ، وَلاَ يَحْلِقُ شَيْئاً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ. . . . . .

«**أفضل الحج العج والثج**»[١] فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة دم الذبائح، ولا يخل بشيء من هذه الكلمات لأنها منقولة باتفاق الرواة»[٢]، وإن زاد جاز بأن يقول: لبيك وسعديك والخير كله في يديك لبيك إله الخلق غفار الذنوب»[٣]، إلى غير ذلك مما جاء عن الصحابة والتابعين وهي مرة شرط والزيادة سنة، ويكون بتركها مسيئاً. قال: (**فإذا نوى ولبى فقد أحرم**) لأنه أتى بالنية والذكر كما في الصلاة فيدخل في الإحرام (**فليتق الرفث والفسوق والجدال**) لقوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾[٤] والمراد النهي عن هذه الأشياء نقلاً وإجماعاً؛ فالرفث: الجماع، وقيل دواعيه، وقيل ذكر الجماع بحضرة النساء، وقيل الكلام القبيح؛ والفسوق: المعاصي وهي حرام وفي الإحرام أشد؛ والجدال: المخاصمة مع الرفيق والجمال وغيرهما. قال: (**ولا يلبس قميصاً ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين**) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء[٥]، فإن لم يجد إزاراً فتق سراويله فاتزر بها، وإن لم يجد رداء شق قميصه فارتدى به، وإن لم يجد نعلين يقطع الخفين أسفل الكعبين، لأن هذه الأشياء تخرج عن لبس المخيط وهو الذي يقدر عليه والتكليف بحسب الطاقة. وقد قال عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث: «**إلا أن لا يجد النعلين فيقطع الخفين أسفل من الكعبين**»[٦] وإن ألقى على كتفيه قباء جاز، ما لم يدخل يديه في كميه لأنه حامل لا لابس. قال: (**ولا يحلق شيئاً من شعر رأسه وجسده**) لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[٧]

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم ٥٠٨٦ و١١٧٠، وهو حديث حسن. وأخرجه أبو حنيفة في مسنده، ٢٢٣.

(٢) التلبية: «لبيك اللّهمّ لبيك، لا شريك لك لبيك. . .». أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٥٥٠، ومسلم في صحيحه برقم ١١٨٤ و١٢١٨.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ٢/ ١٢٥، وآخره: «. . لبيك والرّغباء إليك والعمل».

(٤) سورة البقرة، آية (١٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٥٤٢، ومسلم في صحيحه برقم ١١٧٧، وأحمد في مسنده، ج ٢/ ٤٢.

(٦) هو كما تقدم في التخريج السابق.

(٧) سورة البقرة، آية (١٩٦).

وَلاَ يَلْبَسُ ثَوْباً مُعَصْفَراً وَنَحْوَهُ، وَلا يُغَطِّي رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ، وَلا يَتَطَيَّبُ، وَلا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلاَ لِحْيَتَهُ بِالخِطْمِيِّ، وَلا يَدَّهِنُ، وَلاَ يَقْتُلُ صَيْدَ البرّ، وَلاَ يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلاَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ البَرَاغِيثِ وَالبَقّ والذُّبابِ والحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ وَالفَأْرَةِ وَالذِّئْبِ وَالغُرَابِ وَالحِدَأَةِ وَسَائِرِ السِّبَاعِ إِذَا صَالَتْ عَلَيْهِ، . . . . . .

ولأن فيه إزالة الشعث، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**الحاج الشعث التفل**»[1] الشعث: الانتشار، ومراده انتشار شعر الحاج فلا يجمعه بالتسريح والدهن والتغطية ونحوه، والتفل بالسكون: الرائحة الكريهة، والتفل: الذي ترك استعمال الطيب فيكره رائحته، والمحرم كذلك. قال: (**ولا يلبس ثوباً معصفراً ونحوه**) لأنه طيب حتى لو كان غسيلاً لا تفوح رائحته لا بأس به (**ولا يغطي رأسه**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إحرام الرجل في رأسه**»[2] (**ولا وجهه**) بطريق الأولى، ولأنه لما حرم على المرأة تغطية الوجه وفي كشفه فتنة كان الرجل بطريق الأولى. قال: (**ولا يتطيب، ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي، ولا يدّهن**) لأن في ذلك كله إزالة الشعث. قال: (**ولا يقتل صيد البر، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه**) لقوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[3] لقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾[4] ولما روي: «أن أبا قتادة صاد حمار وحش وهو حلال وأصحابه محرمون، فسألوا رسول الله ﷺ عن أكله» فقال: «**هل أشرتم، هل دللتم؟ قالوا: لا، قال: إذاً فكلوا**»[5] ولأن الإشارة والدلالة في معنى القتل لما فيه من إزالة الأمن عن الصيد فيتناوله النص كالرده والمعين في قتل بني آدم. قال: ولا القمل لأنه إزالة الشعث. قال: (**ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة، وسائر السباع إذا صالت عليه**) أما البراغيث والبق والذباب فلأنها ليست بصيد ولا متولدة منه،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٣١٩٧، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٣/ ٢١٨: وهو متروك.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٢/ ٢٩٤، والبيهقي في سننه، ج ٥/ ٤٧، وفيه هشام بن هشام، وهو ثقة، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، المغني للذهبي، ج ٢/ ٧٠٩ ـ ٧١٠.

(٣) سورة المائدة، آية (٩٥).

(٤) سورة المائدة، آية (٩٦).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ٢/ ١٧٣، وهو في صحيح مسلم برقم ١١٩٦ ـ ٦١ و٦٤، وأحمد في مسنده، ج ٥/ ٣٠٢.

وَلاَ يَكْسِرُ بَيْضَ الصَّيْدِ، وَلاَ يَقْطَعُ شَجَرَ الحَرَمِ، وَيَجُوزُ لَهُ صَيْدُ السَّمَكِ وَيَجُوزُ لَهُ ذَبْحُ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالدَّجَاجِ وَالبَطِّ الأَهْلِيِّ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَدْخُلَ الحَمَّامَ، وَيَسْتَظِلَّ بالبَيْتِ وَالمِحْمَلِ، وَيَشُدَّ فِي وَسَطِهِ الهِمْيَانَ، وَيُقَاتِلَ عَدُوَّهُ، وَيُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، وَكُلَّمَا عَلا شَرَفاً أَوْ هَبَطَ وَادِياً أَوْ لَقِيَ رَكْباً وَبالأَسْحَارِ.

فليس قتلها إزالة الشعث، وتبتدىء بالأذى، وكذلك النمل والقراد لما ذكرنا، وأما الحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور**»[1] وفي بعض الروايات زاد الغراب. وذكر في رواية الذئب، قالوا: وهو المراد بالكلب العقور إذ هو في معناه، والغراب هو الذي يأكل الجيف، ولأن هذه الأشياء تبدأ بالأذى. وأما السباع إذا صالت فلأنه لما أذن الشرع في قتل الخمس الفواسق لاحتمال الأذى، فلأن يأذن في قتل ما تحقق منه الأذى كان أولى. قال: (**ولا يكسر بيض الصيد**) لأنه أصل الصيد (**ولا يقطع شجر الحرم**) للحديث ولأنه محظور على الحلال فالمحرم أولى (**ويجوز له صيد السمك**) لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾[2] الآية (**ويجوز له ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلي**) لأنها ليست بصيود لإمكان أخذها من غير معالجة لكونها غير متوحشة. قال: (**ويجوز له أن يغتسل ويدخل الحمام**) لأنه يحتاج إلى الاغتسال للجنابة وغيرها، وقد اغتسل عمر وهو محرم. قال: (**ويستظل بالبيت والمحمل**) لأنه لا يصل إلى رأسه فلا يتغطى وقد ضرب لعثمان الفسطاط وهو محرم (**ويشد في وسطه الهميان**) لأنه ليس بلبس وهو يحتاج إليه لحفظ النفقة (**ويقاتل عدوه**) لما تقدم (**ويكثر من التلبية عقيب الصلوات، وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً وبالأسحار**) هو المأثور عن الصحابة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٨٢٦ و١٨٢٩ و٣٣١٤، ومسلم في صحيحه برقم ١١٩٩، والدارمي في سننه، ج ٢/٣٦.

(٢) سورة المائدة، آية (٩٦).

فصل
[أحكام دخول الحرم]

وَلاَ يَضُرُّهُ لَيْلاً دَخَلَ مَكَّةَ أَوْ نَهَاراً كَغَيْرِهَا مِنَ البلادِ، فَإِذَا دَخَلَهَا ابْتَدأَ بالمَسْجِدِ، فَإِذَا عَايَنَ البَيْتَ كَبَّرَ وَهَلَّلَ، وَابْتَدَأَ بالحَجَرِ الأَسْوَدِ فاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كالصَّلاةِ وَيُقَبِّلُهُ إِنِ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِماً، أَوْ يَسْتَلِمُهُ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلى الاِسْتِلامِ، . . . . . .

فصل [أحكام دخول الحرم]

(ولا يضره ليلاً دخل مكة أو نهاراً كغيرها من البلاد، فإذا دخلها ابتدأ بالمسجد) لأن البيت فيه، والمقصود زيارته؛ ويستحب أن يدخل من باب بني شيبة اقتداء بفعله ﷺ، ويستحب أن يقول عند دخولها: اللهم هذا حرمك ومأمنك، قلت وقولك الحق: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾[1] اللهم فحرم لحمي ودمي على النار، وقني عذابك يوم تبعث عبادك، ويدخل المسجد حافياً إلا أن يتضرر، ويقول عند دخوله: بسم الله وعلى ملة رسول الله، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك وأدخلني فيها، وأغلق عني معاصيك وجنبني العمل بها **(فإذا عاين البيت كبر وهلل)** ويستحب أن يقول: الله أكبر الله أكبر، اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيّنا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام؛ اللهم زد بيتك هذا تشريفاً ومهابة وتعظيماً[2]، اللهم تقبل توبتي وأقلني عثرتي، واغفر لي خطيئتي يا حنان يا منان. **(وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر)** هكذا فعل ﷺ لمّا دخل المسجد[3] **(ويرفع يديه كالصلاة)** لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن»**[4] وعد منها استلام الحجر **(ويقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً أو يستلمه)** وهو أن يلمسه بكفه، أو يلمسه شيئاً بيده ثم يقبله أو يحاذيه **(أو يشير إليه إن لم يقدر على الاستلام)** لأن التحرز عن أذى المسلم واجب، والتقبيل والاستلام سنة[5]، والإتيان

---

(١) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، ج ٢/ ١٨٤.

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، ج ٢/ ١٨٤.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ٢/ ١٣، وقال: لم أجده.

(٥) ثبت هذا في الصحيحين: البخاري برقم ١٦٠٣ و١٦٠٦، ومسلم برقم ١٢١٨.

ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ القُدُومِ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِلآفَاقِيِّ، فَيَبْدَأُ مِنَ الحَجَرِ إِلَى جِهَةِ بابِ الكَعْبَةِ، وَقَدِ اضْطَبَعَ رِدَاءَهُ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَرَاءَ الحَطِيمِ، يَرْمُلُ فِي الثَّلاثَةِ الأُوَلِ، ثُمَّ يَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ، وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، وَيَخْتِمُ الطَّوَافَ بِالاِسْتِلامِ، . . . . . .

بالواجب أولى: والنبي ﷺ قبل الحجر الأسود وقال لعمر: «**إنك رجل أيد: أي قوي، فلا تزاحم الناس على الحجر، ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلّل وكبّر**»[١] وروي: «أنه عليه الصلاة والسلام طاف على راحلته، واستلم الأركان[٢] بمحجنه[٣]، ويستحب أن يقول عند استلام الحجر: الله أكبر الله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لنبيك؛ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت». قال: (**ثم يطوف طواف القدوم**) ويسمى طواف التحية (**وهو سنة للآفاقي**) قال عليه الصلاة والسلام: «**من أتى البيت فليحيه بالطواف**»[٤] ولفظة التحية تنافي الوجوب، ولا قدوم لأهل مكة فلا يسن في حقهم؛ ويقول عند افتتاح الطواف: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم أعذني من أهوال يوم القيامة (**فيبدأ من الحجر إلى جهة باب الكعبة وقد اضطبع رداءه**) والاضطباع: إخراج طرف الرداء من تحت الإبط الأيمن وإلقاؤه على عاتقه الأيسر (**فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم، يرمل في الثلاثة الأول، ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر كلّما مرّ به، ويختم الطواف بالاستلام**) هكذا نقل نسكه ﷺ[٥]. والحطيم: موضع مبني دون البيت من الركن العراقي إلى الركن الشامي، سمي بذلك لأنه حطم من البيت: أي كسر، وفيه نصب الميزاب، وهو الحجر لأنه حجر من البيت: أي منع وبينه وبين البيت فرجة من الجانبين، فلو دخل فيها في طوافه لم يجزه لأنه من البيت. قال عليه الصلاة والسلام: «**الحطيم من**

---

(١) هذه الرواية في جامع المسانيد لأبي حنيفة، ج ١/ ١١٥٤، ولفظه: «إنك رجل قوي لا تؤذ الضعفاء».

(٢) صحيح البخاري برقم ١٦٠٧، وصحيح مسلم برقم ١٢٧٢ و١٢٧٣، واللفظ عندهما: «يستلم الركن بمحجنه».

(٣) بمحجنه: هي العصا المعوجة الرأس.

(٤) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية، ج ٣/ ٥١، وقال: غريب جداً. وهذا اصطلاح منه للروايات التي لا أصل لها. وذكره الحافظ ابن حجر في الدراية، ج ٢/ ١٧، وقال: لم أجده.

(٥) صحيح مسلم برقم ١٢١٨، حجة النبي ﷺ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا. . . . . .

البيت»[١] فيعيد الطواف، فإن أعاده على الحطيم وحده أجزأه لأنه تم طوافه، والأولى أن يعيده على البيت أيضاً ليؤديه على الوجه الأحسن والأكمل ويخرج به عن خلاف بعض الفقهاء. والرمل هز الكتفين كالتبختر، وسببه إظهار الجلد للمشركين حيث قالوا عن الصحابة: أوهنتهم حمى يثرب، فقال عليه الصلاة والسلام: **«رحم الله امرأ أظهر من نفسه جلداً»**[٢] وزال السبب وبقي الحكم إلى يومنا به التوارث؛ واستلام الحجر أول الطواف وآخره سنة، وما بقي بينهما أدب؛ ويستحب أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله. وعن محمد أنه سنة ولا يقبل بقية الأركان، لأنه ﷺ كان يستلم الحجر والركن اليماني لا غير[٣]؛ ويستحب أن يقول إذا بلغ الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشرك والكفر والنفاق وسوء الأخلاق. وعند الميزاب: اللهم اسقني بكأس نبيك محمد شربة لا أظمأ بعدها. وعند الركن الشامي: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وتجارةً لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور. وعند الركن اليماني: اللهم إني أعوذ به من عذاب القبر وفتنة المحيا والممات. قال: **(ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم أو حيث تيسر له من المسجد)** وهي واجبة، قال عليه الصلاة والسلام: **«ليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين»**[٤] وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[٥] إنه ركعتي الطواف، ويقول عقيبهما: اللهم هذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم. **(ثم يستلم الحجر)** لأنه عليه الصلاة والسلام استلمه بعد الركعتين[٦]. قال: **(ويخرج إلى الصفا)** من أي باب شاء، والأولى أن يخرج من باب بني مخزوم اتباعاً للنبي

---

(١) معناه في الصحيحين: البخاري برقم ١٥٨٤، وصحيح مسلم برقم ١٣٣٣ ـ ٤٠٥، الباب ٧٠، من كتاب الحج.

(٢) ذكره الحافظ ابن كثير في البداية، ج ٤/٢٢٧، عن ابن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم، ثم ذكره بلفظ: «رحم الله امرءاً أراهم اليوم من نفسه قوة».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٦٠٩، ومسلم في صحيحه برقم ١٢٦٩.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ٢/١٦، وقال: لم أجده. وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي إذا طاف ركعتين. في صحيح البخاري برقم ١٢١٨، وصحيح مسلم برقم ١٦١٦.

(٥) سورة البقرة، آية (١٢٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٢١٨، من حديث جابر بن عبد الله في حجة الوداع.

فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ البَيْتَ وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُهَلِّلُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو بِحَاجَتِهِ، ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ المَرْوَةِ عَلَى هِينَتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ المِيلَ الأَخْضَرَ سَعَىٰ حَتَّى يُجَاوِزُ المِيلَ الآخَرَ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى المَرْوَةِ فَيَفْعَلُ كَالصَّفَا وَهَذَا شَوْطٌ، يَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدأُ بالصَّفَا وَيَخْتِمُ بالمَرْوَةِ، . . . . . .

ﷺ، ولأنه أقرب إلى الصفا، وهو الذي يسمى اليوم باب الصفا **(فيصعد عليه، ويستقبل البيت ويكبر، ويرفع يديه ويهلل، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بحاجته)** هكذا فعل ﷺ، ولأن الدعاء عقيب الثناء والصلاة أقرب إلى الإجابة فيقدمان عليه **(ثم ينحط نحو المروة على هينته، فإذا بلغ الميل الأخضر سعى حتى يجاوز الميل الآخر ثم يمشي إلى المروة فيفعل كالصفا)** هكذا فعل عليه الصلاة والسلام **(وهذا شوط، يسعى سبعة أشواط)** كما وصفنا **(يبدأ بالصفا ويختم بالمروة)** فالمشي من الصفا إلى المروة شوط، والعود من المروة إلى الصفا آخر. وذكر الطحاوي أن العود ليس بشوط، ويشترط البداءة في كل شوط بالصفا والختم به، والأول أصح لأنه المنقول المتوارث، ولئلا يتخلل بين كل شوطين ما لا يعتد به والأصل في العبادات الاتصال كالطواف وركعات الصلاة، ثم السّعي بين الصّفا والمروة واجب، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«كتب عليكم السّعي فاسعوا»**[1] وأنه خبر آحاد فلا يوجب الركنية فقلنا بالوجوب، وقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾[2] ينفي الركنية أيضاً، والأفضل ترك السعي حتى يأتي به عقيب طواف الزيارة لأن السعي واجب، وإنما شرع مرة واحدة، وطواف القدوم سنة، ولا يجعل الواجب تبعاً للسنة، وإنما رخص في ذلك، لأن يوم النحر يوم اشتغال بالذبح والرمي وغيره، فربما لا يتفرّغ للسعي؛ ويستحب أن يقول عند خروجه إلى الصفا: باسم الله، والصلاة على رسول الله ﷺ، اللّهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها؛ ويقول على الصفا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله أهل التكبير والتحميد والتهليل، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٦/ ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٧، وهي حديث حسن. وأخرجه الطبراني في معجم الكبير، ج ٢٤/ ٥٧٣ و٥٧٦ و٥٧٥، والدارقطني في سننه ج ٢/ ٢٥٥ و٢٥٦.

(٢) سورة البقرة، آية (١٥٨).

ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَاماً يَطُوفُ بالبَيْتِ مَا شَاءَ، ثُمَّ يَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ إلى مِنَى فَيَبِيتُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إلى عَرَفاتٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ أَوِ اغْتَسَلَ، فَإِنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، . . . . . .

ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، ويسأل حوائجه؛ فإذا نزل من الصفا قال: اللّهم يسر لي اليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى؛ ويقول في السعي: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، ويستكثر من قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ ويقول على المروة مثل الصفا. قال: **(ثم يقيم بمكة حراماً يطوف بالبيت ما شاء)** لأنه عبادة وهو أفضل من الصلاة، وخصوصاً للآفاقي، ويصلي لكل طواف ركعتين، ولا يسعى بعده لما بينا. قال: **(ثم يخرج غداة التروية)** وهو ثامن ذي الحجة **(إلى منى)** فينزل بقرب مسجد الخيف **(فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة)** فيصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وهكذا فعل جبريل بإبراهيم ومحمد عليهم الصلاة والسلام وهو المنقول من نُسُكِ رسول الله ﷺ، وهذه البيتوتة سنة[1]، ولو بات بمكة وصلّى هذه الصلوات بها جاز، لأنه لا نسك بمنى هذا اليوم، وقد أساء لمخالفته السنة؛ ويقول عند نزوله بمنى: اللهم هذه منى، وهي مما منَنت بها علينا من المناسك، فامنن عليّ بما منَنت به على عبادك الصالحين. قال: **(ثم يتوجه إلى عرفات)** اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام[2]، ولأنه يحتاج إلى أداء فرض الوقوف بها في هذا اليوم وينزل بها حيث شاء **(فإذا زالت الشمس توضأ واغتسل)** لأنه يوم جمع فيستحب له الغسل، وقيل هو سنة **(فإن صلّى مع الإمام صلّى الظهر والعصر بأذان وإقامتين في وقت الظهر)** فقد تواتر النقل عن رسول الله ﷺ بالجمع بينهما[3]. وروى جابر بأذان وإقامتين[4]، وهو أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لأنها تؤدى في غير وقتها فيقيم إعلاماً لهم، لأنه لو لم يقم ربما ظنوا أنه يتطوع فلا يشرعون مع الإمام، ولا يتطوّع

---

(١) معناه في صحيح مسلم برقم ١٣١٥، وفي سنن أبي داود برقم ١٩١١.

(٢) صحيح البخاري برقم ١٦٥٩، وصحيح مسلم برقم ١٢٩٨، وسنن أبي داود برقم ١٩١٣، وسنن الترمذي برقم ٩٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في سننه برقم ١٦٦٤، وأبو داود برقم ١٩١٣.

(٤) صحيح مسلم برقم ١٢١٨، وهو حديث جابر عبد الله في حجة النبي ﷺ.

وَإِنْ صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا (سم)، ثُمَّ يَقِفُ رَاكِباً رَافِعاً يَدَيْهِ بَسْطاً يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَيَسْأَلُ حَوَائِجَهُ، وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ، وَوَقْتُ الوُقُوفِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي مِنَ الغَدِ، . . . . . .

بين الصلاتين لأن العصر إنما قدمت ليتفرّغ إلى الوقوف، فالتطوّع بينهما يخل به. قال: **(وإن صلّى وحده صلّى كل واحدة في وقتها)** وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بينهما المنفرد، لأن جوازه ليتفرغ للوقوف ويمتد وقته والكل في ذلك سواء. ولأبي حنيفة أن تقديم العصر على خلاف الأصل، لأن الأصل أداء كل صلاة في وقتها، لكن خالفناه فيما ورد به الشرع، وهو الإمام في الصلاتين، والإحرام بالحج قبل الزوال، وفيما عداه بقي على الأصل. قال: **(ثم يقف راكباً رافعاً يديه بسطاً يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على نبيه عليه الصلاة والسلام، ويسأل حوائجه)** والأفضل أن يتوجه عقيب صلاة العصر مع الإمام فيقف بالموقف مستقبل القبلة قريباً من جبل الرحمة، لأنه ﷺ راح عقيب صلاة العصر إلى الموقف ووقف على راحلته مستقبل القبلة[1] يدعو باسطاً يديه كالمستطعم المسكين، رواه ابن عباس، ويقدم الثناء والحمد والصلاة على النبي ﷺ كما تقدم، وإن وقف قائماً أو قاعداً جاز، والأول أفضل، ويلبي في الموقف ساعة بعد ساعة، لأنه عليه الصلاة والسلام ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة. قال: **(وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة)** لقوله عليه الصلاة والسلام: **«عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنة»**[2] **(ووقت الوقوف من زوال الشمس إلى طلوع الفجر الثاني من الغد)** لأنه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال. وقال عليه الصلاة والسلام **«الحج عرفة، فمن وقف بها ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجه، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل»**[3] وإن وقف ساعة بعد الزوال ثم

---

(١) صحيح مسلم برقم ١٢١٨، ولفظه: «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل ناقته القصواء إلى الصخرات». وأبو داود في سننه برقم ١٩٠٥، باب صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) صحيح مسلم برقم ١٤٩، باب ٢٠، كتاب الحج، ولفظه: «.. وعرفة كلها موقف» بدون «وارتفعوا..». وهو عند ابن حبان برقم ٣٨٥٤، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي حسين، لم يوثقه غير ابن حبان. وأخرجه أحمد في مسنده، ج ٤/ ٨٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٢/ ٢٤١، وفي سنده ضعيف، وهو في معناه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ٢/ ٢١٠، وهو عند أحمد أيضاً، ج ٤/ ٣٣٥، والدارمي في سننه، ج ٢/ ٥٩، وأبو داود في سننه برقم ١٩٤٩، والترمذي في سننه ٨٨٩ و٨٩٠ و٢٩٨٥، وقال: حسن صحيح.

فَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَىٰ وَيَتَحَلَّلُ مِنَ الإِحْرَامِ وَيَقْضِي الحَجَّ فَإِذَا. . . . . .

أفاض أجزأه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من وقف ساعة بعرفة من ليل أو نهار فقد تمّ حجه**»[1] ولأن الركن أصل الوقوف وامتداده إلى غروب الشمس واجب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**امكثوا على مشاهركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم صلوات الله عليه**»[2] أمر بالمكث وأنه للوجوب. قال: (**فمن فاته الوقوف**) في هذا الوقت (**فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل من الإحرام ويقضي الحج**) لما روينا.

واعلم أن الأحاديث كثيرة في فضيلة يوم عرفة[3] وإجابة الدعاء فيه، فينبغي أن تجتهد فيه بالدعاء، وتدعو بكل دعاء تحفظه، وإن لم تقدر على الحفظ فاقرأ المكتوب؛ ويستحب أن يقرأ عقيب صلاته الفاتحة والإخلاص عشر مرات ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، يا رفيع الدرجات، يا منزل البركات، يا فاطر الأرضين والسموات، ضجت لك الأصوات بصنوف اللغات، تسألك الحاجات، وحاجتي أن ترحمني في دار البلاء إذا نسيني أهل الدنيا، أسألك أن توفقني لما افترضت عليّ، وتعينني على طاعتك وأداء حقك وقضاء المناسك التي أريتها خليلك إبراهيم، ودللت عليها محمداً حبيبك؛ اللهم لكل متضرّع إليك إجابة، ولكلّ مسكين لديك رأفة، وقد جئتك متضرّعاً إليك، مسكيناً لديك، فاقض حاجتي، واغفر ذنوبي، ولا تجعلني من أخيب وفدك، وقد قلت وأنت لا تخلف الميعاد: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾[4] وقد دعوتك متضرّعاً سائلاً، فأجب دعائي وأعتقني من النار، ولوالديّ ولجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين. قال: (**فإذا غربت الشمس أفاض مع الإمام إلى المزدلفة**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن أهل الشرك**

---

(١) أنظر التخريج المتقدم، ولم يرد في الروايات لفظة «من وقف ساعة».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٩١٩، والترمذي برقم ٨٨٣، بلفظ «قفوا على مشاعركم»، والنسائي في الحج، ب ٢٠٢، «كونوا..» وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيح مسلم برقم ١٣٤٨، وصحيح ابن حبان، ج ٩/ ١٦٤، ومسند أحمد، ج ٢/ ٣٠٥، وصحيح ابن خزيمة برقم ٢٨٣٩.

(٤) سورة غافر، آية (٦٠).

غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ مَعَ الإِمَامِ إِلى المُزْدَلِفَةِ، وَيَأْخُذُ الجِمَارَ مِنَ الطَّرِيقِ سَبْعِينَ حَصَاةً كَالبَاقِلاَّءِ، وَلا يُصَلِّي المَغْرِبَ حَتَّى يَأْتِيَ المُزْدَلِفَةَ فَيُصَلِّيهَا مَعَ العِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، . . . . . .

كانوا يدفعون من عرفة إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال، وأنا أدفع بعد غروب الشمس مخالفة لهم»[1] ويمشي على هينته، كذا فعل رسول الله ﷺ في ذلك اليوم، وقال: «**يا أيها الناس عليكم بالسكينة**»[2] ويستحب أن يقول عند غروبها قبل الإفاضة: اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزقنيه ما أبقيتني، واجعلني اليوم مفلحاً مرحوماً مستجاباً دعائي، مغفوراً ذنوبي يا أرحم الراحمين. وينبغي أن يدفع مع الإمام ولا يتقدم عليه إلا إذا تأخر الإمام عن غروب الشمس، فيدفع الناس قبله لدخول الوقت، ولو مكث بعد الغروب وإفاضة الإمام قليلاً خوف الزحمة جاز، هكذا فعلت عائشة؛ وينبغي أن يكثر من الاستغفار. قال الله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾[3]. قال: (**ويأخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء بأذان وإقامة**) أما تأخير المغرب فلحديث أسامة بن زيد قال: كنت رديف رسول الله ﷺ من عرفات إلى المزدلفة، فنزل بالشعب وقضى حاجته ولم يسبغ الوضوء، فقلتُ: يا رسول الله الصلاة، فقال: «**الصلاة ليست هنا، الصلاة أمامك**»[4] وأما الجمع بينهما بأذان وإقامة فلرواية جابر: «أن النبي ﷺ فعل كذلك»[5] لأن العشاء في وقتها فلا حاجة إلى الإعلام بوقتها بخلاف العصر يوم عرفة، ولا يتطوَّع بينهما لأنه يقطع الجمع، فإن تطوَّع أو اشتغل بشيء آخر أعاد الإقامة، لأنه انقطع حكم الإقامة الأولى، ولو صلى المغرب في الطريق أو بعرفة لم يجزه. وقال أبو يوسف: يجزيه لأنه صلاها في وقتها. ولنا ما تقدم من حديث أسامة، ويقضيها ما لم يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا قضاء، لأنه فات وقت الجمع، وينبغي أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه

---

(١) أخرجه بنحوه الحاكم في المستدرك، ج ٣/ ٥٢٤، وصححه وأقرّه الذهبي. والبيهقي في سننه، ج ٥/ ١٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٩٢٠، والترمذي في سننه برقم ٨٨٥، والنسائي ج ٥/ ٢٧٥، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٣٩ و١٦٦٧ و١٦٦٩ و١٦٧٢، ومسلم في صحيحه برقم ١٢٨٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٢١٨.

وَيَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الفَجْرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ يَقِفُ بالمشْعَرِ الحَرَامِ. وَالمُزْدَلِفَةِ كُلها مَوْقفٌ إلاَّ وَادِي مُحَسِّرٍ؛ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إلى مَنى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، . . . . . .

الميقدة[١] لأنه عليه الصلاة والسلام وقف هناك **(وبيت بها)** وهي سنة. قال: **(ثم يصلي الفجر بغلس)** كذا روى ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام[٢]، وليتفرّغ للوقوف والدعاء **(ثم يقف بالمشعر الحرام)** ويدعو ويجتهد في الدعاء كما مر بعرفة؛ ويستحب أن يقول إذا نزل بها: اللهم هذه مزدلفة وجمع، أسألك أن ترزقني جوامع الخير، واجعلني ممن سألك فأعطيته، ودعاك فأجبته، وتوكل عليك فكفيته، وآمن بك فهديته؛ وإذا فرغ من الصلاتين يقول: اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار يا أرحم الراحمين، ويسأل الله تعالى إرضاء الخصوم، فإن الله تعالى وعد ذلك لمن طلبه في هذه الليلة؛ ويستحب أن يقف بعد صلاة الفجر مع الإمام ويدعو، قال الله تعالى: ﴿فاذكرُوا اللهَ عندَ المَشْعَرِ الحَرامِ﴾[٣] ويستحب أن يكبر ويهلل ويلبي ويقول: اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب إليه، إلٰهي لكل وفد جائزة وقرى فاجعل اللهم جائزتي وقراي في هذا المقام أن تتقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي، وتجمع على الهدى أمري، وتجعل اليقين من الدنيا همي، اللهم ارحمني وأجرني من النار، وأوسع عليَّ الرزق الحلال، اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أحييتني برحمتك يا أرحم الراحمين **(والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «**المزدلفة كلها موقف إلا وادي مُحَسِّر**»[٤]. **قال: (ثم يتوجه إلى منى قبل طلوع الشمس)** كذا فعل ﷺ، ويمشي بالسكينة، فإذا بلغ بطن مُحَسِّر أسرع مقدار رمية حجر ماشياً كان أو راكباً، هكذا فعله عليه الصلاة والسلام[٥] **(فـ)** إذا وصل إلى منى **(يبتدىء بجمرة العقبة يرميها بسبع حصيات من بطن**

---

(١) قوله: الجبل الذي عليه الميقدة: وهي أسطوانة من حجارة مدوّرة، مرتفعة، كان يُوقد عليها في خلافة هارون الرّشيد الشمع ليلة مزدلفة. وكان قبله يُوقد بالحطب، ويعده بمصابيح كبار. والآن مندثر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٦٨٣، ومسلم في صحيحه برقم ١٢٨٩، ولفظه: «قبلَ وقتها بغَلَسٍ».

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٨).

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ج ١١/ ٣٣٥، ورجاله ثقات. وأخرج أحمد في مسنده، ج ١/ ٢١٩، بلفظ «ارفعوا عن بطن مُحَسِّر» ولم يذكر أوله. وأخرجه بتمامه البيهقي في سننه، ج ٥/ ١١٥، وأخرج أوله «المزدلفة كلها موقف»، أحمد في مسنده، ج ٣/ ٣٢١، ٣٢٦، والنسائي في سننه الكبرى، ج ٢/ ٤٣٢ برقم ٧١١٩، وهو حديث صحيح.
وموضع «مُحَسِّر» هو عن يسار المزدلفة، بين منى والمزدلفة، وليس هو من المزدلفة ولا من منى.

فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، يُكَبِّرُ مَعَ كُل حَصَاةٍ.

وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ شَاءَ، ثم يُقَصِّرُ أَوْ يَحْلِقُ وَهُوَ. . . . . .

الوادي يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها، ويقطع التلبية مع أول حصاة) لما روى جابر: أن النبي ﷺ لمّا أتى منى لم يعرج إلى شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، وقطع التلبية عند أوّل حصاة رماها، وكبر مع كل حصاة، ثم نحر، ثم حلق رأسه، ثم أتى مكة فطاف بالبيت[1] ويرمي من بطن الوادي من أسفل إلى أعلى، ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره، ويقف حيث يرى موضع الحصاة، هكذا نقل عنه عليه الصلاة والسلام وهو مثل حصى الخذف. قال عليه الصلاة والسلام للفضل بن العباس غداة يوم النحر **«التني بسبع حصيات مثل حصى الخذف، فأتاه بهنّ، فجعل يقبلهنّ ويقول: بمثلهن بمثلهن لا تغلوا»**[2] والخذف: أن يضع الحصاة على رأس السبابة، ويضع إبهامه عليها ثم يرمي بها. واختلفوا في مقدارها، والمختار قدر الباقلاء، ولو رمى بحجر أكبر أو أصغر جاز لحصول الرمي، ويقول عند الرمي: بسم الله والله أكبر رغماً للشيطان وحزبه؛ ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض، ولا يجوز بما ليس من جنسها، ومن أي موضع أخذه جاز إلا الحصاة المرمى بها فإنه يكره لأنها حصى من لم يقبل حجه، فقد جاء في الحديث: **«ومَنْ قُبِلَ حجُّهُ رُفِعَ حصَاهُ»**[3] ولأنه رمى به مرة فأشبه الماء المستعمل، وكيف ما رمى جاز، وعدد حصى الجمار سبعون: جمرة العقبة يوم النحر سبعة، وثلاثة أيام منى كل يوم ثلاث جمرات بإحدى وعشرين؛ وقد استحب بعضهم غسل الحصى ليكون طاهراً بيقين. قال: **(ثم يذبح إن شاء)** لأنه مسافر وهو مفرد ولا وجوب عليه **(ثم يقصر أو يحلق وهو أفضل)** قال عليه الصلاة والسلام: **«إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٩٢٠ و١٩٢٢ و١٩٢٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٢١٨، وأبو داود في سننه برقم ١٩٠٥، وابن ماجة في سننه برقم ٣٠٢٤.

(٣) اللفظ في السّنن «هات القُطْ لي» و «ألقُطْ لي»، النسائي في المناسك من سننه، باب ٢١٧، وابن ماجة في سننه برقم ٣٠٢٩، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج ١/ ٤٧٦، وإسناده ضعيف. ورُوي موقوفاً عند ابن أبي شيبة وأبي نعيم في الدلائل والأزرقي. أنظر: الدّراية لابن حجر، ج ٢/ ٢٦.

أَفْضَلُ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيارَةِ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ رُكْن إِنْ تَرَكَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ مَا حَتَّى يَطُوفَهَا. وَصِفَتُهُ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لاَ رَمَلَ فِيهَا وَلاَ سَعْيَ بَعْدَها، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ لِلقُدُومِ رَمَلَ وَسَعَى وَحَلَّ لَهُ النِّساءُ، . . .

نحلق»[١] ولأن الحلق من محظورات الإحرام فيؤخر عن الذبح، والحلق أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: **«يغفر الله للمحلقين، قيل يا رسول الله وللمقصرين، فقال: يغفر الله للمحلقين، قالها ثلاثاً، ثم قال وللمقصرين»**[٢] وإن لم يكن على رأسه شعر أجرى الموسى على رأسه تشبيهاً بالحلق كالتشبيه بالصوم عند العجز عن الصوم؛ والسنة حلق الجميع فإن نقص من ذلك فقد أساء لمخالفة السنة، ولا يجوز أقل من الربع ونظيره مسح الرأس في الوضوء في الاختلاف والدلائل، والتقصير: أن يأخذ من رؤوس شعره وأقله مقدار الأنملة، ويستحب أن يدفن الشعر. قال الله تعالى: ﴿ألم نجعلِ الأرض كِفاتاً أحياءً وأمواتاً﴾[٣] ويستحب أن يقول عند الحلق: اللهم هذه ناصيتي بيدك، فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة يا أرحم الراحمين. **(وحل له كل شيء إلا النساء)**[٤] لقوله عليه الصلاة والسلام فيه: **«حل له كل شيء إلا النساء»**. قال: **(ثم يمشي إلى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه أو من غده أو بعده، وهو ركن إن تركه أو أربعة أشواط منه بقي محرماً حتى يطوفها. وصفته: أن يطوف بالبيت سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعي بعدها، وإن لم يكن طاف للقدوم رمل وسعى وحل له النساء)** ويسمى أيضاً طواف الإفاضة، والأفضل أن يطوفه أول أيام النحر، لأنه عليه الصلاة والسلام لما رمى جمرة العقبة ذبح وحلق ومشى إلى مكة فطاف للزيارة ثم عاد إلى منى فصلى بها الظهر[٥]، ووقت الطواف أيام النحر. قال الله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾[٦] ثم قال: ﴿وليطوّفوا بالبيت العتيق﴾[٧] جعل وقتهما واحداً، فلو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٩٧٦ و٩٥١، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ٤/ ١٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٧٢٧، بلفظ: «اللّهمّ ارحم المحلّقين»، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٣٠٢ بلفظ: «اللّهمّ اغفرْ للمحلّقين».

(٣) سورة المرسلات، آية (٢٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١/ ٢٣٤، مرفوعاً وفي سنده انقطاع. وابن ماجة في سننه برقم ٣٠٤١، موقوفاً على ابن عباس من قوله، وهو صحيح. وفي سنن أبي داود في سننه برقم ١٩٩٩، مرفوعاً وهو حسن صحيح.

(٥) أخرجه مسلم في حجة النبي ﷺ برقم ١٢١٨، وأبو داود في سننه برقم ١٩٠٥، وابن ماجة في سننه برقم ٣٠٧٤.

فَإِذَا كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ رَمَى الجِمَارَ الثَّلاثَ بَعْدَ الزَّوَال يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يَقِفُ . . . . . .

أخره عنها لزمه شاة، وكذا إذا أخر الحلق عنها أو أخر الرمي. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمه لأنه استدرك ما فاته؛ وله حديث ابن مسعود: من قدم نسكاً على نسك فعليه دم[١] ولأن ما هو مؤقت بالمكان وهو الإحرام يجب بتأخيره عنه دم، فكذا ما هو مؤقت بالزمان وهو ركن لأنه المراد بقوله تعالى: ﴿وليطوّفوا﴾[٢] فكان فرضاً، فإن تركه أو أربعة أشواط منه بقي محرماً حتى يطوفها. أما إذا تركه فلما بينا أنه ركن. وأما إذا ترك أربعة أشواط فهو الأكثر، وللأكثر حكم الكل، فكأنه لم يطف أصلاً، ولا رمل فيه ولا سعى بعده إن كان أتى بهما في طواف القدوم لأنهما شرعا مرة واحدة، وإن لم يكن فعلهما أتى بهما في هذا الطواف وقد بيناه، وحل له النساء لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا طفتم بالبيت حللن لكم**»[٣] ولأنه أتى بما عليه من فرائض الحج التي عقد لها الإحرام، ويطوف على قدميه حتى لو طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر أعاد ما دام بمكة؛ وإن خرج من غير إعادة فعليه دم، وإن كان بعذر فلا شيء عليه وما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام طاف راكباً»[٤] محمول على العذر حالة الكبر وكذا التيامن واجب، وهو أن يأخذ في الطواف عن يمينه من باب الكعبة حتى لو طاف منكوساً أو أكثره أعاد ما دام بمكة، فإن لم يعد فعليه دم، فإذا طاف للزيارة عاد إلى منى فبات بها لياليها، والمبيت بها سنة لفعل النبي ﷺ (**فإذا كان اليوم الثاني من أيام النحر**) وهو حادي عشر الشهر ويسمى يوم القرّ لأنهم يقرّون فيه بمنى (**رمي الجمار الثلاث بعد الزوال**) يبتدىء بالتي تلي مسجد الخيف (**يرميها بسبع حصيات ثم يقف عندها مع الناس مستقبل الكعبة**) يرفع يديه حذاء منكبيه بسطاً يذكر الله تعالى ويثني عليه

---

(١) سورة الحج، آية (٢٨).

(٢) سورة الحج، آية (٢٩).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الدّراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ١/ ٤١، وقال: لم أجده عن ابن مسعود، وإنما هو عن ابن عباس. وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن. ويُعارض حديث البخاري في صحيحه بلفظ: «افعل ولا حرج» لمن قدّم أو أخّر المناسك في منى، برقم ٨٣ و١٢٤ و١٧٣٦ و٦٦٦٥.

(٤) سورة الحج، آية (٢٩).

(٥) رواه بمعناه أبو داود في سننه برقم ١٩٩٩، وهو حسن صحيح.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٦٠٧ و١٦١٢، ومسلم في صحيحه برقم ١٣٧٢ و١٣٧٣، وأبو داود في سننه برقم ١٨٧٧، والترمذي في سننه برقم ٨٦٥.

عِنْدَها مَعَ النَّاسِ مُسْتَقْبِلَ الكَعْبَةِ، وكذلكَ يَرْمِيهَا في اليَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وكذلكَ في اليَوْمِ الرَّابِعِ إِنْ أَقَامَ، وَإِنْ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ سَقَطَ عَنْهُ رَمْيُ اليَوْمِ الرَّابِعِ، فَإِذَا انْفَرَدَ إلى مَكَّةَ نَزَلَ بالأَبْطَحِ وَلَوْ سَاعَةً، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيُقِيمُ بِهَا، . . . . . .

ويهلل ويكبر ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو الله بحاجته. وعن أبي يوسف أنه يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً، اللهم إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت، وإليك رغبت ومنك رهبت، فاقبل نسكي وعظم أجري وارحم تضرّعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وأعطني سؤلي، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيفعل كذلك، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها، ولو لم يقف عند الجمرتين لا شيء عليه لأنه للدعاء. قال: **(وكذلك يرميها في اليوم الثالث من أيام النحر بعد الزوال)** كما وصفنا **(وكذلك في اليوم الرابع إن أقام)** وجميع ما ذكرنا من صفة الرمي والوقوف والدعاء مروي في حديث جابر[1] عن النبي ﷺ. قال: **(وإن نفر إلى مكة في اليوم الثالث سقط عنه رمي اليوم الرابع)** ولا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾[2] والأفضل أن يقف حتى يرمي اليوم الرابع لأنه أتم لنسكه، فلو رماها في اليوم الرابع قبل الزوال جاز. وقالا: لا يجوز لأن وقته بعد الزوال كما في اليومين الأولين، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه. ولأبي حنيفة أنه لما جاز ترك الرمي أصلاً فلأن يجوز تقديمه أولى، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(فإذا انفرد إلى مكة نزل بالأبطح ولو ساعة)** وهو المحصب وهو سنة، لأنه عليه الصلاة والسلام نزل به قصداً وهو نسك، كذا روي عن عمر رضي الله عنه **(ثم يدخل مكة ويقيم بها)** ويكثر فيها من أفعال الخير كالطواف والصلاة والصدقة والتلاوة وذكر الله تعالى، ويجتنب إنشاد الشعر وحديث الفحش وما لا يعنيه، ففي الحديث النبوي: **«أن الحسنة فيه تضاعف إلى مائة ألف وكذلك السيئة»**[3] ولهذا كره أبو حنيفة المجاورة خوفاً من الوقوع فيما لا يجوز فيتضاعف عليه العقاب بتضاعف السيئات حتى لو كان ممن يثق من نفسه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٢١٨، وأبو داود في سننه برقم ١٩٠٥.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٠٣).

(٣) هذا من معنى الحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرك، ج ١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١، وفيه «حسنات الحرم: بكل حسنة مائة ألف حسنة»، وفي إسناده عيسى بن سوادة، وهو منكر الحديث، ومن طريق أخرجه البيهقي في سننه، ج ١٠/ ٧٨.

فَإِذَا أَرَادَ العَوْدَ إِلَى أَهْلِهِ طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ لاَ رَمَلَ فِيهَا وَلاَ سَعْيَ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الآفَاقِيِّ، ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ يَسْتَقِي بِنَفْسِهِ وَيَشْرَبُ إِنْ قَدَرَ، ثُمَّ يَأْتِي بَابَ الكَعْبَةِ وَيُقَبِّلُ العَتَبَةَ، ثُمَّ يَأْتِي المُلْتَزَمَ، فَيُلْصِقُ بَطْنَهُ بِالبَيْتِ وَيَضَعُ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَيْهِ وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدعاءِ وَيَبْكِي وَيَرْجِعُ القَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ وَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ المُحْرِمُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ

ويملكها عما لا ينبغي من الأفعال والأقوال، فالمجاورة أفضل بالإجماع. قال: **(فإذا أراد العود إلى أهله طاف طواف الصدر)** ويسمى **طواف الوداع لأنه يصدر عن البيت ويودعه، (وهو سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعي)** لما بينا **(وهو واجب على الآفاقي)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف**»[1] بخلاف المكي فإنه لا يصدر عنه ولا يودعه **(ثم يأتي زمزم يستقي بنفسه ويشرب إن قدر)** فهو أفضل لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أتى زمزم ونزع بنفسه دلواً فشرب ثم أفرغ ماء الدلو عليه، ويستحب أن يتنفس في الشرب ثلاث مرات: وينظر إلى البيت في كل مرة ويقول: بسم الله، والحمد لله، والصلاة على رسول الله؛ ويقول في المرة الأخيرة: اللهمّ إني أسألك رزقاً واسعاً، وعلماً نافعاً، وشفاء من كل داء وسقم يا أرحم الراحمين؛ ثم يمسح به وجهه ورأسه، ويصبُّ عليه إن تيسر له **(ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة)** لما فيه من زيادة التضرّع **(ثم يأتي الملتزم)** وهو بين الباب والحجر الأسود **(فيلصق بطنه بالبيت ويضع خده الأيمن عليه ويتشبث بأستار الكعبة)** كالمتعلق بطرف ثوب مولاه يستغيثه في أمر عظيم **(ويجتهد في الدعاء)** فإنه موضع إجابة الدعاء جاء به الأثر **(ويبكي)** أو يتباكى فإنه من علامات القبول **(ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد)** ليكون نظره إلى الكعبة؛ ويستحب أن يقول عند الوداع: اللهمّ هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين. قال: **(وإذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها)** على الوجه الذي بيناه **(سقط عنه طواف القدوم)** لأنه شرع في أفعال الحج،

---

(١) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير، ج ٢/ ٢٦٣، وفي صحيح البخاري في باب «طواف الوداع» برقم ١٧٥٥، ولفظه: «أُمِرَ النَّاسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت» أي الطواف. وأحمد في مسنده، ج ١/ ٢٢٢، ولفظه: «لا ينفر أحد حتى يكون آخرُ عهده بالبيت»، وإسناده صحيح.

إِلَى عَرَفَةَ وَوَقَفَ بِهَا سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ القُدُومِ، وَمَنِ اجْتَازَ بِعَرَفَةَ نائماً أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ لا يَعْلَمُ بِهَا أَجْزَأَهُ عَنِ الوُقُوفِ، وَالمَرأَةُ كالرَّجُلِ، إِلاَّ أَنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَها دُونَ رَأْسِهَا، وَلاَ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بالتَّلْبِيَةِ، وَلاَ تَرْمُلُ وَلاَ تَسْعَى، وَتُقَصِّرُ وَلاَ تَحْلِقُ، وَتَلْبِسُ المَخِيطَ وَلاَ تَسْتَلِمُ الحَجَرَ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ رِجَالٌ، وَلَوْ حَاضَتْ عِنْدَ الإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ، إِلاَّ أَنَّهَا لا تَطُوفُ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ عَادَتْ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهَا لِطَوَافِ الصَّدْرِ.

فيجب عليه الإتيان بسائر أفعاله على وجه الترتيب، ولا دم عليه لأنه سنة فلا يجب بتركها شيء. قال: **(ومن اجتاز بعرفة نائماً أو مغمى عليه أو لا يعلم بها أجزأه عن الوقوف)** لوجود الركن وهو الوقوف، ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: **«من وقف بعرفة فقد تمَّ حجُّه»**[1]. قال: **(والمرأة كالرجل)** لأن النص يعمهما **(إلا أنها تكشف وجهها دون رأسها)** لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إحرام المرأة في وجهها»**[2] **(ولا ترفع صوتها بالتلبية)** خوفاً من الفتنة **(ولا ترمل ولا تسعى)** لأن مبنى أمرها على الستر، وفي ذلك احتمال الكشف **(وتقصر ولا تحلق)** لأنه عليه الصلاة والسلام نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير[3] **(وتلبس المخيط)** لأن في تركه خوف كشف العورة **(ولا تستلم الحجر إذا كان هناك رجال)** لأنها ممنوعة عن مماستهم. قال: **(ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت وأحرمت)** لما مر في الرجل **(إلا أنها لا تطوف)** لأن الطواف في المسجد وهي ممنوعة من دخول المسجد **(وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء عليها لطواف الصدر)** لأنه عليه الصلاة والسلام رَخّص للحيّض في طواف الصدر[4]..

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٢/ ٢٤١، وفيه رحمة ابن مصعب، ضعيف ولم يأتِ به غيره. ولفظه «مَنْ وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج..».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٢/ ٢٩٤، وفي إسناده هشام بن حسان، وهو ثقة، وتكلّم فيه بعضهم من قبل حفظه، المغني للذهبي، ج ٢/ ٧٠٩ ـ ٧١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٩٨٤، بلفظ «ليس على النساء حلق، إنّما على النساء التقصير»، وهو حديث صحيح. وأخرجه النسائي في الزينة، باب ٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٠٥، بلفظ: «.. فافعلي ما يفعل الحاجُّ، غير أنْ لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، ومسلم في صحيحه برقم ١٣٢٨، «إلاّ أنه خُفّف عن المرأة الحائض» أي طواف الوداع، وهو طواف الصّدر.

فصل
[أحكام العمرة]

العُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَهِيَ: الإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَتُكْرَهُ يَوْمَيْ عَرَفَةَ وَالنَّحرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي أَوَّلِ الطَّوَافِ.

فصل [أحكام العمرة]

(**العمرة سنة**) وينبغي أن يأتي بها عقيب الفراغ من أفعال الحج، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنه يزيد في العمر والرزق، وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**»[(١)]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**الحج جهاد والعمرة تطوّع**»[(٢)] وأنه نص في الباب، والآية[(٣)] محمولة على وجوب الإتمام، وذلك يكون بعد الشروع، ونحن نقول بوجوب الإتمام بعد الشروع، ولا حجة فيها على الوجوب ابتداء. قال: (**وهي الإحرام والطواف والسعي ثم يحلق أو يقصر للتحليل، هكذا فعله ﷺ في حجة الوداع**[(٤)] (**وهي جائزة في جميع السنة**) لأنها غير مؤقتة بوقت (**وتكره يومي عرفة والنحر وأيام التشريق**) منقول عن عائشة، والظاهر أنه سماع من النبي ﷺ ولأن عليه في هذه الأيام باقي أفعال الحج، فلو اشتغل بالعمرة ربما اشتغل عنها فتفوت، ولو أدّاها فيها جاز مع الكراهة كصلاة التطوّع في الأوقات الخمسة المكروهة (**ويقطع التلبية في أوّل الطواف**) لأنه عليه الصلاة والسلام قطعها لما استلم الحجر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٨١٠، والنسائي في سننه كتاب الحج، باب ٥، وابن ماجة في سننه برقم ٢٨٨٧، وأحمد في مسنده، ج ١/ ٢٥ و٣٨٧ وج ٣/ ٤٤٦ و٤٤٧، وابن حبان في صحيحه، ج ٩/ ٦ برقم ٣٦٩٣، هو حديث حسن صحيح كما قال الترمذي.

(٢) أخرجه ابن ماجة برقم ٢٩٨٩، وفي إسناده متروك وضعيف. والبيهقي، ج ٤/ ٣٤٨، وفي إسناده مجهول، وفي آخر منكر الحديث، وفي آخر متروك يروي الموضوعات. فالحديث ضعيف جداً لا يثبت عن النبي ﷺ.

(٣) الآية: هي قوله تعالى ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾، سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه برقم ١٢١٨، وأبو داود في سننه برقم ١٩٠٥، وابن ماجة في سننه برقم ٣٠٧٤.

باب التمتع

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ. وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَطوفَ وَيَسْعَى، وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَقَدْ حَلَّ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَقَبْلُهُ أَفْضَلُ، وَيَفْعَلُ كالمُفْرِدِ، وَيَرْمُلُ وَيَسْعَى، وَعَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، . . . . . .

باب التمتع

وهو الجمع بين أفعال العمرة والحج في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلمّ بأهله إلماماً صحيحاً، حتى لو أحرم قبل أشهر الحج وأتى بأفعال العمرة في أشهر الحج كان متمتعاً، ولو طاف طواف العمرة قبل أشهر الحج أو أكثره لم يكن متمتعاً، والإلمام الصحيح أن يعود إلى أهله بعد أفعال العمرة حلالاً **(وهو أفضل من الإفراد)** وعن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل، لأن المفرد يقع سفره للحج والمتمتع للعمرة، وجه الظاهر أن سفر المتمتع يقع للحج أيضاً، وتخلل العمرة بينهما لا يمنع وقوعه للحج كتخلل التنفل بين السعي والجمعة، ولأن المتمتع يجمع بين نسكين من غير أن يلمّ بأهله حلالاً، ويجب فيه الدم شكراً لله تعالى، ولا كذلك المفرد **(وصفته: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ويطوف ويسعى)** كما بينا **(ويحلق أو يقصر، وقد حلّ)** فهذه أفعال العمرة على ما بينا **(ثم يحرم بالحج يوم التروية، وقبله أفضل)** يعني من الحرم لأنه في معنى المكي **(ويفعل كالمفرد)** في طواف الزيارة **(ويرمل ويسعى)** لأنه أوّل طواف أتى به **(وعليه دم التمتع)** لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي﴾[1] **(فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة)** لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾[2] يعني بعد أيام التشريق، لأنه المراد من قوله تعالى: ﴿إذا رجعتم﴾[3] لأنه سبب للرجوع إلى الأهل. وقيل المراد إذا رجعتم من أفعال الحجّ فقد صام بعد السبب فيجوز. ولو قدر على الهدي قبل صوم الثلاثة أو بعده قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صومه، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل، وإن قدر عليه بعد

(١) سورة البقرة، آية (١٩٦).
(٢) سورة البقرة، آية (١٩٦).
(٣) سورة البقرة، آية (١٩٦).

وَلَوْ صَامَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُحْرِمٌ جَازَ، وَسَبْعَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ، فَإِنْ لم يصم الثَّلاثَةَ لَمْ يُجْزِهِ إِلاَّ الدَّمُ (ف)، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَسُوقَ الهَدْيَ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ وَسَاقَ وَفَعَلَ مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلاَ يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَيُحْرِمُ بِالحَجِّ، فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنَ الإِحْرَامَيْنِ وَذَبَحَ دَمَ التَّمَتُّعِ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ المِيقَاتِ تَمَتُّعٌ وَلاَ قِرَانٌ، .....

الحلق قبل صوم السبعة لا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل. قال: **(فإن لم يصم الثلاثة لم يجزه إلا الدم)** كذا روي عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم، ولا تقضى لأنها بدل ولا بدل للبدل، ولأن الإبدال لا تنصب قياساً، ولا يجوز صومها أيام النحر لأنها وجبت كاملة، فلا تتأدى بالناقص، وإذا لم يصم الثلاثة لم يصم السبعة، لأن العشر وجبت بدلاً عن التحلل، وقد فاتح بفوات البعض فيجب الهدي، فإن لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان: دم التمتع، ودم لتحلله قبل الهدي قال: **(وإن شاء أن يسوق الهدي أحرم بالعمرة وساق وفعل ما ذكرنا وهو أفضل)** لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك[1]، ولما فيه من المسارعة وزيادة المشقة، فإن ساق بدنة قلدها بمزادة أو نعل عندهما. وصفته: أن يشق سنامها من الجانب الأيمن، لهما ما روي أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك[2]، وكذا روي عن الصحابة. ولأبي حنيفة أنه مثلة فيكون منسوخاً لتأخير المحرّم؛ وقيل إنما كره أبو حنيفة الإشعار إذا جاوز الحدّ في الجرح، وفعله عليه الصلاة والسلام كان لأن المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرّض له إلاّ بالإشعار، أما اليوم فلا. قال: **(ولا يتحلل من عمرته)** لقوله عليه الصلاة والسلام: **«من لم يسق الهدي فليحلّ وليجعلها عمرة، ومن ساق فلا يحلّ حتى ينحر معنا»**[3] رواه حفصة رضي الله عنها. قال: **(ويحرم بالحج)** كما تقدم **(فإذا حلق يوم النحر حلّ من الإحرامين)** لأنه محلل فيتحلل به عنهما **(وذبح دم التمتع)** لما مر **(وليس لأهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران)** لقوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٦٩١، ومسلم في صحيحه برقم ١١٥، من كتاب الحج، باب ١٧، وأبو داود في سننه برقم ١٧٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٦٩٦ و١٦٩٩، ومسلم في صحيحه برقم ٣٦٢، من كتاب الحج، باب ٦٤، وسنن أبي داود برقم ١٧٥٢، وابن ماجة برقم ٣٠٩٧.

(٣) أخرجه مسلم بلفظ: «مَنْ كان معه هديٌ فليهلّ بالحج مع العمرة، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلّ منهما جميعاً»، وهو في البخاري بنحوه برقم ٤٣٥٣ و ١٧٨٨.

وَإِنْ عَادَ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ، وَإِنْ سَاقَ لَمْ يَبْطُلْ (م).

باب القران

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ (ف). وَصِفَتُهُ: أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعاً مِنَ الْمِيقَاتِ؛ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ لِلْعُمْرَةِ وَسَعَى، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ فَيَطُوفُ

أهله حاضري المسجد الحرام﴾[1] ولو خرج المكي إلى الكوفة وقرن صح ولا يكون له تمتع، لأنه إذا تحلل من العمرة صار مكياً، فيكون حجه من وطنه. قال: **(وإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه)** لأنه ألمّ بأهله إلماماً صحيحاً فانقطع حكم السفر الأوّل **(وإن ساق لم يبطل)** وقال محمد: يبطل أيضاً لأنه أتى بالحج والعمرة في سفرتين حقيقة، ولهما أنه لم يصح إلمامه لبقاء إحرامه، فكان حكم السفر الأوّل باقياً، وصار كأنه بمكة فقد أتى بهما في سفر واحد حكماً.

باب القِران

وهو الجمع بين العمرة والحجّ بإحرام واحد في سفرة واحدة **(وهو أفضل من التمتع)** لقوله عليه الصلاة والسلام: **«أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: لبيك بحجة وعمرة معاً»**[2]. وقال عليه الصلاة والسلام: **«يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معاً»**[3] ولأنه أشقّ لكونه أدوم إحراماً وأسرع إلى العبادة وفيه جمع بين النسكين **(وصفته: أن يهلّ بالحجّ والعمرة معاً من الميقات)** لأن القران ينبىء عن الجمع **(ويقول: اللهمّ إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني)** لما تقدم، وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط لتحقق الجمع. قال: **(فإذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى)** على ما بيناه **(ثم يشرع في أفعال الحج فيطوف للقدوم)** لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾[4] جعل الحج نهاية للعمرة، والترتيب إن فات في

---

(١) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٥٣٤ و٢٢٣٧ و٧٣٤٣، وابن ماجة في سننه برقم ٢٩٧٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ و٣١٧، وهو حديث صحيح، وأخرجه أبو يعلى في مسنده، ج ٥/ ٣٧٣، والبيهقي في سننه، ج ٤/ ٣٥٥.

(٤) سورة البقرة، آية (١٩٦).

لِلْقُدُومِ، فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ دَمَ القِرَانِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ كَالْمُتَمَتِّعِ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ القَارِنُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ بَطَلَ قِرَانُهُ وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ القِرَانِ وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهَا، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ العُمْرَةِ.

باب الجنايات

إِذَا طَيَّبَ المُحْرِمُ عُضْواً فَعَلَيْهِ شَاةٌ، . . . . . .

الإحرام لم يفت في حقّ الأفعال، فيأتي بأفعال الحج كما بينا في المفرد، ولا يحلق بعد أفعال العمرة لأنه جناية على إحرام الحج، ويحلق يوم النحر كالمفرد **(فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران، فإن لم يجد صام كالمتمتع)** وقد بيناه، وإن طاف القارن طوافين وسعى سعيين أجزأه، لأنه أتى ما عليه وقد أساء لمخالفته السنة، ولا شيء عليه لأن طواف القدوم سنة وتركه لا يوجب شيئاً، فتقدمه على السعي أولى، وتأخير السعي بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم، فكذا الاشتغال بالطواف. قال: **(وإذا لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها بطل قرانه)** لأنه عجز عن تقديم أفعال العمرة كما هو المشروع في القران، ولا يصير رافضاً بالتوجه حتى يقف هو الأصح عند أبي حنيفة بخلاف مصلّي الظهر يوم الجمعة حيث تبطل بمجرد السعي لأنه مأمور ثم بالسعي بعد الظهر، وهٰهنا هو منهيّ عن التوجه إلى عرفة قبل أداء العمرة فافترقا. قال: **(وسقط عنه دم القران)** لأنه لم يوفق لأداء النسكين **(وعليه دم لرفضها)** لأنه رفض إحرامه قبل أداء أفعال المتعة **(وعليه قضاء العمرة)** لشروعه فيها.

باب الجنايات

(إذا طيب المحرم عضواً فعليه شاة) لأن الطيب من محظورات الإحرام لا يعرف فيه خلاف، قال عليه الصلاة والسلام: «**الحاج الشعث التفل**»[1] وهو الذي ترك الطيب من التفل وهو الرائحة الكريهة. وروي: «**المحرم أشعث أغبر**»[2] وقد نهى عليه الصلاة والسلام أن يلبس المحرم من الثياب ما مسه ورس[3] أو زعفران» فما ظنك بما فوقه من الطيب؟.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٣١٩٧، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٣/٢١٨: وهو متروك.

(٢) هذا اللفظ معنى الحديث: «أنظروا إلى عبادي أتوني شُعثاً غبراً»، أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢/٢٢٤ و٣٠٥، والحاكم في المستدرك، ج ١/٤٦٥، والبيهقي في سننه، ج ٥/٥٨، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢/٥٧ و٥٩ و٦٦، وإسناده صحيح. وأخرجه النسائي، ج ٥/٢٩، =

وَإِنْ لَبِسَ المَخِيطَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْماً فَعَلَيْهِ شاةٌ، وَإِنْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وكذلكَ مَوْضِعُ المَحَاجِمِ (سم)، وَفي حَلْقِ الإِبْطَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَوِ الرَّقَبَةِ أَوِ العَانَةِ شاةٌ، . . . . . .

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث المعتدة: «**الحناء طيب**»[1] فإذا تطيب فقد جنى على إحرامه فتلزمه الكفارة، فإن طيب عضواً كاملاً كالرأس والساق ونحوهما فقد حصل الارتفاق الكامل فتجب شاة، وما دون العضو الجناية قاصرة فتجب صدقة وهي مقدرة بنصف صاع بر لأنه أقل صدقة وجبت شرعاً كالفداء والكفارة وصدقة الفطر ونحوها، وكل ما له رائحة طيبة مستلذة، فهو طيب كالمسك والكافور والحناء والورس والزعفران والعود والغالية والخيري[2] والبنفسج ونحوها، وكذا الدهن المطيب، وهو ما طبخ فيه الرياحين كالبنفسج والورد، والوسمة[3] ليست بطيب، وأما الزيت والشيرج فطيب عند أبي حنيفة وفيه دم، لأنه أصل الطيب وفيهما إزالة الشعث، وعندهما فيه صدقة لأنه ليس له رائحة مستلذة إلا أن فيه إزالة بعض الشعث فتجب صدقة. قال: (**وإن لبس المخيط أو غطى رأسه يوماً فعليه شاة**) أيضاً لأنهما من محظورات الإحرام أيضاً لما بينا، فإن كان يوماً كاملاً فهو ارتفاق كامل، **لأن المعتاد أن يلبس الثوب يوماً** ثم ينزع فتجب شاة، وفيما دون ذلك صدقة لقصور الجناية وقد مر. وعن أبي يوسف أنه اعتبر أكثر اليوم إقامة للأكثر مقام الكلّ.

وعن أبي حنيفة: إذا غطى ربع رأسه فعليه شاة كالحلق، وأنه معتاد بعض الناس. وعن أبي يوسف الأكثر لما تقدم. قال: (**وإن حلق ربع رأسه فعليه شاة**) لأن فيه إزالة الشعث والقمل فكان جناية على الإحرام، ثم الربع قائم مقام الكلّ في الرأس وهو عادة بعض الناس فكان ارتفاقاً كاملاً فتجب شاة (**وكذلك موضع المحاجم**) لأنه مقصود بالحلق وفيه إزالة الشعث فيجب الدم، وقالا فيه صدقة لأنه حلق لغيره وهي الحجامة وليست من المحظورات فكذا هذا إلا أن فيه إزالة شيء من الشعث فتجب صدقة. قال: (**وفي حلق الإبطين أو أحدهما أو الرقبة أو العانة شاة**) أيضاً لأن كل ذلك ارتفاق كامل مقصود بالحلق، وهو عضو

= وابن ماجة برقم ٢٩٣٠، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٥٩٨. والورس: نبات أصفر يُصبغ به الثياب.

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، ج ٢/ ٤٩، والبيهقي في سننه، ج ٧/ ٤٤١، وفي سنده انقطاع. وأخرجه الطبراني، ج ٢٣/ ٤١٨، وفي سنده ابن لهيعة وفيه ضعف.

(٢) الغالية: نبات من الطِّيب. والخيري: هو نبات الخطمي.

(٣) الوسمة: نبتٌ يُصبغ به.

وَلَوْ قَصَّ أَظَافِرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَعَلَيْهِ شَاةٌ. وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوِ لِلصَّدْرِ جُنُباً أَوِ لِلزِيارَةِ مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الإِمَامِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنْ عَادَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَإِفَاضَةِ الإِمَامِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، وَإِنْ عَادَ قَبْلَ الغُرُوبِ بَعْدَ مَا أَفَاضَ الإِمَامُ أَوْ بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ يَسْقُطْ، وَإِنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ فَمَا دُونَهَا، أَوْ طَوَافَ الصَّدْرِ أَوْ أَرْبَعَةً مِنْهُ، أَوِ السَّعْيَ أَوِ الوُقُوفَ بِالمُزْدَلِفَةِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ طَافَ لِلزِيارَةِ وَعَوْرَتُهُ مَكْشُوفَةٌ أَعَادَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، . . . . . .

كامل فتجب شاة. قال: **(ولو قصّ أظافر يديه ورجليه أو واحدة منها فعليه شاة)** أما الجميع فلأنه ارتفاق تام مقصود، وفيه إزالة الشعث فكان محظوراً إحرامه فتجب شاة، وكذا أحد الأعضاء الأربعة لأنه ارتفاق كامل، وإنما يجب في الكل دم واحد لاتحاد الجنس، وهذا إذا قصها في مجلس واحد، فأما إذا كان في مجالس يجب بكل عضو دم. وقال محمد: يجب في الكلّ دم واحد لأنه عقوبة فتتداخل. ولنا أن فيه معنى العبادة فلا تتداخل إلا عند اتحاد المجلس كسجدة التلاوة. قال: **(ولو طاف للقدوم أو للصدر جنباً أو للزيارة محدثاً فعليه شاة)** لأنه أدخل النقص في الركن وهو طواف الزيارة فتجب الشاة، وفي الطوافين وجبت الشاة في الجنابة إظهاراً للتفاوت، وطواف القدوم وإن كان سنة فإنه يصير بالشروع واجباً، ولو طاف للعمرة جنباً أو محدثاً فعليه شاة، لأنه ركن فيها، وإنما لا تجب البدنة لعدم الفرضية؛ والحائض كالجنب لاستوائهما في الحكم، ولو أعاد هذه الأطوفة على طهارة سقط الدم لأنه أتى بها على وجه المشروع فصارت جنايته متداركة فسقط الدم. قال: **(وإن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه شاة)** إما لأن امتداد الوقوف إلى الغروب واجب لما تقدم، أو لأن متابعة الإمام واجبة وقد تركهما فتجب شاة **(فإن عاد إلى عرفة قبل الغروب وإفاضة الإمام سقط عنه الدم)** لأنه استدرك ما فاته **(وإن عاد قبل الغروب بعد ما أفاض الإمام أو بعد الغروب لم يسقط)** لأنه لم يستدرك ما فاته. قال: **(وإن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، أو طواف الصدر أو أربعة منه، أو السعي أو الوقوف بالمزدلفة فعليه شاة)** أما الثلاثة من طواف الزيارة فلأنه قليل بالنسبة إلى الباقي فصار كالحدث بالنسبة إلى الجنابة **(وإن طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد ما دام بمكة، وإن لم يعد فعليه دم)** قال عليه الصلاة

وَلَوْ تَرَكَ رَمْيَ الجِمَارِ كُلَّهَا أَوْ يَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ تَرَكَ أَقَلَّهَا تَصَدَّقَ لِكُلِّ حَصَاةٍ بِنِصْفِ صَاعِ بُرٍّ، وَإِنْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ رَأْسِهِ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعِ بُرٍّ، وَكَذَا إِنْ قَصَّ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَظَافِرَ، وكذلكَ إِنْ قَصَّ خَمْسَةً مُتَفَرِّقَةً (م)، وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدَرِ مُحْدِثاً فَكَذٰلِكَ، وَإِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ جُنُباً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وكذلكَ الحَائِضُ، وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ

والسلام: «**لا يطوفنَّ بالبيت عريان**»[1] وإن كان على ثوبه نجاسة لا شيء عليه ويكره. وأما ترك طواف الصدر أو أربعة منه فلتركه الواجب، وللأكثر حكم الكل، ويؤمر بالإعادة ما دام بمكة ويسقط الدم، وكذا السعي والوقوف بالمزدلفة لأنهما واجبان. قال: (**ولو ترك رمي الجمار كلها أو يوم واحد، أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة**) معناه أنه تركها حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق، لأنه ترك واجباً من جنس واحد، وإن لم تغرب الشمس يرميها على الترتيب، لكن يجب الدم لتأخيرها عنده، خلافاً لهما على ما بينا، وترك رمي يوم واحد عبادة مقصودة، وكذا جمرة العقبة يوم النحر فتجب شاة (**وإن ترك أقلها تصدّق لكلّ حصاة نصف صاع برّ**) إلا أن يبلغ قيمته شاة فينقصه ما شاء. قال: (**وإن حلق أقلّ من ربع رأسه تصدّق بنصف صاع برّ**) لأن الربع مقصود معتاد عند بعض الناس كالسواد والبادية، فكان ارتفاقاً كاملاً، وما دونه ليس في معناه، فتجب الصدقة (**وكذا إن قصّ أقلّ من خمسة أظافر**) لأنه لا يحصل بذلك الزينة بل يشينه ويؤذيه إذا حكّ جسده، ويجب في كلّ ظفر نصف صاع برّ، إلا أن يبلغ قيمة دم فينقص ما شاء (**وكذلك إذا قصّ خمسة متفرّقة**) وقال محمد: عليه دم كما إذا كانت من يد واحدة. ولنا أن الجناية تتكامل بالارتفاق الكامل وبالزينة، وهذا القصّ يشينه ويؤذيه كما بينا، والجناية إذا نقصت تجب الصدقة. قال: (**ولو طاف للقدوم أو للصدر محدثاً فكذلك**) إظهاراً للتفاوت بين الحدث والجنابة، وذلك بإيجاب الصدقة، فكذا لو ترك ثلاثة أشواط من الصدر لنقصانه في كونه جناية عن الكلّ فتجب الصدقة. قال: (**وإن طاف للزيارة جنباً فعليه بدنة، وكذلك الحائض**) لأنه لما وجب جبر نقصان الحدث بالشاة وجب جبر نقصان الجنابة بالبدنة، لأنها أعظم فتعظم العقوبة، وهو مروي عن ابن عباس، والأولى أن يعيده ليأتي به على أكمل الوجوه، فإن أعاد فلا شيء عليه، لأنه استدراك ما فاته في وقته. قال: (**وإن تطيب أو لبس أو حلق لعذر**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٦٩ و١٦٢٢ و٣١٧٧ و٤٣٦٣، والبيهقي في سننه، ج ٩/ ٢٢٤.

لَبِسَ أَوْ حَلَقَ لِعُذْرٍ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِثَلاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ طَعامٍ عَلى سِتَّةِ مَساكِينَ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شاةٌ، وَيَمْضِي فِي حَجِّهِ وَيَقْضِيهِ، وَلاَ يُفارِقُ امْرَأَتَهُ إِذَا قَضَى الحَجَّ، .....

إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين، وإن شاء صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[1] تقديره فحلق ففدية، وقد فسرها رسول الله ﷺ بما ذكرناه[2]، ثم الصدقة والصوم يجزىء في أيّ مكان شاء لأنهما قربة في جميع الأماكن على جميع الفقراء. وأما الذبح فلا يجوز إلا بالحرم، لأنه لم يعرف قربة إلا في زمان مخصوص أو مكان مخصوص، وكذا كل دم وجب في الحجّ جناية أو نسكاً. قال: **(ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، ويمضي في حجه ويقضيه)** وكذلك المرأة إن كانت محرمة. أما فساد الحج فلوجود المنافي، قال تعالى: ﴿فلا رفث﴾[3] وهو الجماع. وقال ابن عباس: المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، ومثله لا يعرف إلا توقيفاً، ولأن الوطء صادف إحراماً غير متأكد حتى لا يلحقه الفوات فيفسد، بخلاف ما بعد الوقوف لأنه تأكد حتى لا يلحقه الفوات. أما وجوب الشاة والمضيّ والقضاء فلما تقدّم من حديث ابن عباس. «وسئل ﷺ عمن جامع امرأته وهما محرمان؟ قال: **«يريقان دماً ويمضيان في حجتهما ويحجان من قابل»**[4] (ولا يفارق امرأته إذا قضى الحج) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر المفارقة لما سئل عنها، ولو وجب لذكره كغيره تنبيهاً على الحكم، ولأن النكاح قائم، ولا موجب للمفارقة؛ أما قبل الإحرام فلأنه يحلّ له جماعها فلا معنى للمفارقة؛ وأما بعده فلأنهما إذا ذكرا ما وجدا من التعب وزيادة النفقة يحترزان عن ذلك أكثر من غيرهما، وكذا في موضع

---

(١) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج برقم ١٨١٤، ومسلم في صحيحه برقم ١٢٠١، والترمذي في سننه برقم ٩٥٣.

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٧).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في الدّراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ٢/ ٤٠، وقال: رواه أبو داود في المراسيل. وذكر رواية أخرى في إسنادها ابن لهيعة، وفيه ضعف.

وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الحَلْقِ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ شاةٌ؛ وَمَنْ جَامَعَ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ فَسَدَتْ، وَيَمْضِي فِيهَا وَيَقْضِيهَا وَعَلَيْهِ شاةٌ؛ وَإِنْ جَامَعَ فِيهَا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ لَمْ تَفْسُدْ وَعَلَيْهِ شاةٌ. وَالعَامِدُ وَالنَّاسِي سَوَاءٌ.

الجماع حتى لو خافا العود يستحبّ لهما المفارقة. قال: **(وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه)** لقوله عليه الصلاة والسلام: **«الحجّ عرفة، فمن وقف بعرفة فقد تمّ حجه»**[1]. قال: **(وعليه بدنة)** منقول عن ابن عباس ولأنه لما لم يجب القضاء علمنا أنه شرع الجبر نقص تمكن في الحجّ، والنقصان في الجماع فاحش وجناية غليظة، فتغلظ الكفارة فتجب بدنة، بخلاف ما قبل الوقوف لأن الجابر ثم هو القضاء، وإنما وجبت الشاة لرفضه الإحرام قبل أوانه فافترقا، وإن جامع ثانياً بعد الوقوف عليه شاة، لأن الأول صادف إحراماً متأكداً محترماً، والثاني صادف إحراماً منخرماً منهتكاً بالوطء فخفت الجناية. قال: **(وإن جامع بعد الحلق، أو قبل، أو لمس بشهوة فعليه شاة)** لبقاء الإحرام في حقّ النساء، وسواء أنزل أو لم ينزل؛ وكذا إذا جامع فيما دون الفرج، وكذا إذا جامع بهيمة فأنزل، أو عبث بذكره فأنزل، لأنه قضاء الشهوة باللمس، ولا شيء عليه بالنظر وإن أنزل لأنه ليس في معنى الجماع. قال: **(ومن جامع في العمرة قبل طواف أربعة أشواط فسدت)** لوجود المناقي **(ويمضي فيها ويقضيها)** لأنها لزمت بالإحرام كالحجّ **(وعليه شاة)** لوجود الجناية، وهو الارتفاق الكامل على إحرامه **(وإن جامع فيها بعد أربعة أشواط لم تفسد)** لوجود الأكثر **(وعليه شاة)** لأنها سنة، فتكون الجناية أنقص، فيظهر التفاوت في الكفارة؛ ولو جامع القارن قبل طواف العمرة فسدت عمرته وحجته لما تقدم، وعليه شاتان لجنايته على إحرامين؛ ولو جامع بعد طواف العمرة أو أكثره قبل الوقوف تمت عمرته وفسد حجه لما بينا؛ ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة كما لو انفردا. قال: **(والعامد والناسي سواء)** لأن حالات الإحرام مذكرة كحالات الصلاة فلا يعذر بالنسيان، وكذلك إذا جومعت النائمة والمكرهة لوجود الارتفاق بالجماع.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، ج ٢/ ٤٢٤، بلفظ قريب من هذا اللفظ، وهو حديث صحيح.

فصل
[أحكام الصيد في الأشهر الحرم]

إِذَا قَتَلَ المُحْرِمُ صَيْداً أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ، وَالمُبْتَدِىءُ وَالعَائِدُ وَالنَّاسِي وَالعَامِدُ سَوَاءٌ. وَالجَزَاءُ أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ عَدْلاَنِ فِي مَكَانِ الصَّيْدِ، أَوْ فِي أَقْرَبِ المَوَاضِعِ مِنْهُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِالقِيمَةِ هَدْياً فَذَبَحَهُ، وَإِنْ شَاءَ طَعاماً فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ. . . . . .

فصل [أحكام الصيد في الأشهر الحرم]

(إذا قتل المحرم صيداً أو دلّ عليه من قتله فعليه الجزاء) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[1] الآية، وقوله تعالى: ﴿وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً﴾[2] والصيد: هو الحيوان المتوحش في أصل الخلقة، الممتنع بجناحيه أو بقوائمه، إلا الخمس الفواسق المستثناة بالحديث، فإنها تبدأ بالأذى، وقد تقدّم الكلام فيها، وصيد البرّ ما كان توالده في البرّ. أما الجزاء على القاتل فلقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾[3] أوجب الجزاء على القاتل. وأما الدّال فلأنه فوّت على الصيد الأمن لأن بقاء حياة الصيد بأمنه، فإنه استحقّ الأمن إما بالإحرام لقوله تعالى: ﴿وأنتم حرم﴾[4] أو بدخوله الحرم لقوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾[5] فإذا دلّ عليه فقد فوّت الأمن المستحقّ عليه فيجب الجزاء كالمباشر، ولما روينا من حديث أبي قتادة. والدلالة أن لا يكون المدلول عالماً به، ويصدّقه حتى لو كان عالماً به، أو كذبه ودله آخر فصدّقه فالجزاء على الثاني، ولو أعاره سكيناً ليقتل الصيد إن كان معه سكين لا شيء عليه، لأنه يتمكن من قتله لا بالإعارة، وإن لم يكن معه سكين فعلى المعير الجزاء، لأنه إنما تمكن من قتله بإعارته **(والمبتدىء والعائد والناسي والعامد سواء)** لوجود الجناية منهم وهو الموجب. قال: **(والجزاء أن يقوّم الصيد عدلان في مكان الصيد، أو في أقرب المواضع منه، ثم إن شاء اشترى بالقيمة هدياً فذبحه، وإن شاء طعاماً فتصدّق به على كلّ مسكين**

---

(١) سورة المائدة، آية (٩٥).
(٢) سورة المائدة، آية (٩٦).
(٣) سورة المائدة، آية (٩٥).
(٤) سورة المائدة، آية (١).
(٥) سورة آل عمران، آية (٩٧).

نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرّ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً، فَإِنْ فَضَلَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ يَوْماً. . . . . .

نصف صاع من برّ، وإن شاء صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن فضل أقل من نصف صاع، إن شاء تصدق به، وإن شاء صام يوماً) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النَّعَم﴾[1] إلى قوله: ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾[2]. والأصل في المثل أن يكون مماثلاً صورة ومعنى، وأنه غير معتبر بالإجماع، ولا اعتبار للمثل صورة، لأن بعضه خرج عن الإرادة بالإجماع كالعصفور ونحوه، فلا يبقى الباقي مراداً لئلا يؤدي إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، فتعين أن يعتبر المثل معنى وهو القيمة كما فيما لا نظير له، وكما في حقوق العباد، وإذا كان المراد بالجزاء القيمة يقومّ العدلان اللحم لا الحيوان في مكان الصيد إن كان مما يباع فيه الصيود، وإن لم يكن مما يباع فيه كالبرية ففي أقرب المواضع منه، ثم الخيار للقاتل إن شاء اشترى بالقيمة هدياً، وهو ما تجوز به الأضحية إن بلغت قيمته ذلك، ويذبحه بمكة لما تقدم، وإن لم تبلغ ما تجوز به الأضحية لا يذبحه ويتصدّق به؛ وقالا: يذبحه لإطلاق قوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾[3] ولأنه يتقرّب به في الجملة إذا ولدته الأضحية والهدي فإنه يذبح مع أمه. ولأبي حنيفة أن القياس يأبى التقرّب بالإراقة لكونه إيلام البريّ على ما عرف، وإنما خالفناه في موارد النصّ وهي الأضحية والمتعة، ولا يجوز فيهما هذا فيبقى على الأصل، وحيث جاز إنما جاز تبعاً والكلام في جوازه أصلاً، وإن شاء اشترى طعاماً فأطعم كما ذكرنا كما في الفداء والكفارات، وإن شاء صام على ما وصفنا كما في الفداء، وإنما يتخير بين هذه الأشياء الثلاثة كما في كفارة اليمين، وهو مذهب ابن عباس، وإنما يتخير القاتل لأن الخيار شرع رفقاً به، وذلك إنما يحصل إذا كان التعيين إليه والخيار له، **فإن فضل أقلّ من نصف صاع أو كان الواجب ذلك، إن شاء تصدّق به** لأنه كل الواجب، **وإن شاء صام عنه يوماً** لعدم تجزي الصوم. **وقال محمد:** الواجب المثل من حيث الصورة والجثة، ففي الظبي والضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة[4]، وفي النعامة بدانة، وفي حمار الوحش بقرة، وما لا نظير له كالحمام والعصفور تجب القيمة كما قالا، له قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾[5]. والمثلية من

---

(١) سورة المائدة، آية (٩٥).
(٢) سورة المائدة، آية (٩٥).
(٣) سورة المائدة، آية (٩٥).
(٤) الجفرة: هي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر.
(٥) سورة المائدة، آية (٩٥).

وَمَنْ جَرَحَ صَيْداً، أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ، أَوْ قَطَعَ عُضْواً مِنْهُ ضَمِنَ مَا نَقَصَهُ، وَإِنْ نَتَفَ رِيشَ طَائِرٍ، أَوْ قَطَعَ قَوَائِمَ صَيْدٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَإِنْ كَسَرَ بَيْضَتَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا؛ وَمَنْ قَتَلَ قَمْلَةً أَوْ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ. . . . . .

حيث الصورة أولى، لأن القيمة ليست مثلاً للنعم. وعن جماعة من الصحابة إيجاب النظير من حيث الخلقة، وعنده الخيار إلى الحكمين، فإن حكما بالهدي يجب النظير، وإن حكما بالطعام أو بالصيام فكما قالا، لقوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هدياً﴾[1] نصب مفعول بحكم، وجوابه ما قلنا، ولأن الكفارة رفع عطف على الجزاء، وكذلك قوله: ﴿أو عدل﴾[2] رفع، وإنما الحكمان يحكمان بالقيمة لأن الواجب لو كان النظير لما احتاج إلى تقويمها، فعلم أن الحكمين إنما يحكمان بالقيمة ثم الخيار إليه رفقاً به كما بينا. وإن قتل ما لا يؤكل من السباع ففيه الجزاء لأنه صيد فيتناوله إطلاق النصّ، ولا يتجاوز بقيمته شاة، لأن السبع وإن كبر لا يتجاوز قيمة لحمه قيمة لحم شاة، لأنه غير منتفع به شرعاً. قال: **(ومن جرح صيداً أو نتف شعره، أو قطع عضواً منه ضمن ما نقصه)** اعتباراً للبعض بالكلّ **(وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فعليه قيمته)** لأنه خرج به عن حيز الامتناع فقد فوت عليه الأمن فصار كما إذا قتله، وكذلك كل فعل يخرج به عن حيز الامتناع **(وإن كسر بيضته فعليه قيمتها)** لما روي أن النبيّ عليه الصلاة والسلام قضى بذلك، وكذا روي عن عليّ وابن عباس، ولو خرج منها فرخ ميت فعليه قيمته حياً، لأنه كان بعرضية الحياة وقد فوّتها فتجب قيمته احتياطاً؛ وكذلك لو ضرب بطن ظبية فألقت جنيناً ميتاً فعليه قيمته لما بينا. وشجر الحرم لا يحلّ قطعه لمحرم ولا حلال. قال عليه الصلاة والسلام: **«لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها»**[3] فصار كالصيد، وشجر الحرم ما ينبت بنفسه، أما إذا أنبته الناس أو كان من جنس ما ينبته الناس فلا بأس بقطعه وقلعه، لأن الناس اعتادوا الزراعة والحصد من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا من غير نكير. وعن أبي يوسف: لا بأس برعيه، لأن منع الدوابّ متعذّر، وجوابه الحديث، ولأن القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل. قال: **(ومن قتل قملة أو جرادة تصدّق بما شاء)** قال عمر رضي الله عنه: تمرة خير من جرادة[4]،

---

(١) سورة المائدة، آية (٩٥). (٢) سورة المائدة، آية (٩٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١/٣٤٨، وإسناده صحيح، والبيهقي في سننه، ج ٦/١٩٩، وعبد الرزاق في مصنفه برقم ٩١٩٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٤/٧٧، عن عمرو ابن عباس.

وَإِنْ ذَبَحَ المُحْرِمُ صَيْداً فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا اصْطَادَهُ حَلالٌ إِذَا لَمْ يُعِنْهُ. وَكُلُّ مَا عَلَى المُفْرِدِ فِيهِ دَمٌ عَلَى القَارِنِ فِيهِ دَمَانِ.

باب الإحصار

المُحْرِمُ إِذَا أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَدَمِ مَحْرَمٍ أَوْ ضَيَاعِ نَفَقَةٍ يَبْعَثُ شَاةً تُذْبَحُ عَنْهُ فِي الحَرَمِ أَوْ ثَمَنَهَا لِيُشْتَرَى بِهَا ثُمَّ يَتَحَلَّلُ، . . . . . .

ولأن القملة من التفث حتى لو قتل قملة وجدها على الأرض لا شيء عليه، وكذلك القملتين والثلاث، وإن كثر أطعم نصف صاع لكثرة الارتفاق. وعن أبي يوسف في القملة يتصدّق بكفّ من طعام، وعن محمد بكسرة من خبز. قال: **(وإن ذبح المحرم صيداً فهو ميتة)** لأنه فعل حرام فلا يكون ذكاة **(وله أن يأكل ما اصطاده حلال إذا لم يعنه)** لما مرّ من حديث أبي قتادة **(وكل ما على المفرد فيه دم على القارن فيه دمان)** لأنه جناية على إحرامين.

باب الإحصار

هو المنع والحبس، ومنه حصار الحصون والمعاقل إذا منعوا عن التصرّف في مقاصدهم وأمورهم، والحصور: الممنوع عن النساء. وفي الشرع: المنع عن المضي في أفعال الحجّ بموانع نذكرها إن شاء الله تعالى **(المحرم إذا أحصر بعدوّ أو مرض أو عدم محرم أو ضياع نفقة، يبعث شاة تذبح عنه في الحرم، أو ثمنها ليشتري بها ثم يتحلل)** والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فإذا أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[1]. والنبيّ عليه الصلاة والسلام أحصر هو وأصحابه عام الحديبية حين أحرموا معتمرين، فصدّهم المشركون عن البيت، فصالحهم عليه الصلاة والسلام وذبح الهدي وتحلل ثم قضى العمرة من قابل[2]. قالوا: وفيهم نزلت الآية، فكل من أحرم بحجة أو عمرة ثم منع من الوصول إلى البيت فهو محصر، ويستوي في ذلك جميع ما ذكرنا من الموانع، لأن التحلل قبل أوانه إنما شرع دفعاً للحرج الناشيء من بقائه محرماً، وهذا المعنى يعمّ جميع ما ذكرنا من الموانع، وكذلك ما في معناها كضلال الراحلة، ومنع الزوج والسيد إذا وقع الإحرام بغير أمرهما؛ ومن قال إن الإحصار يختص بالعدوّ فهو مردود بالكتاب. قال الكسائي وأبو عبيدة: ما كان من مرض أو ذهاب

---

(١) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٨٠٩ و١٨١١ و١٨١٢ و١٧٧٨ و٤١٤٨.

وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ (سم). وَالقَارِنُ يَبْعَثُ شَاتَيْنِ، وَإِذَا تَحَلَّلَ المُحْصَرُ بِالحَجِّ فَعَلَيْهِ أَحَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَعَلَى القَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ، وَعَلَى المُعْتَمِرِ عُمْرَةٌ، فَإِنْ.....

نفقة يقال منه أحصر فهو محصر؛ وما كان من حبس عدو أو سجن يقال حصر فهو محصور؛ ونقل بعضهم إجماع أئمة اللغة على هذا، والنبيّ عليه الصلاة والسلام حصر بالعدوّ[1]، فعلمنا أن المراد ما يمنع من المضيّ والوصول إلى البيت. وقوله: في الحرم إشارة إلى أنه لا يجوز خارج الحرم لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[2] ومحله الحرم، لأن الهدي ما عرف قربة إلا بمكان مخصوص أو زمان مخصوص، والزمان قد انتفى فتعين المكان، ولأنه لو جاز ذبحه حيث أحصر لكان محله فلا تبقى فائدة في قوله حتى يبلغ. وما روي أنه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحديبية حين أحصر بها، فالحديبية بعضها من الحرم، فيحمل ذبحه عليه الصلاة والسلام فيه توفيقاً بين الكتاب والسنة. قال: **(ويجوز ذبحه قبل يوم النحر)** وقالا: لا كدم المتعة والقران. وجوابه أنه دم جناية لتحلله قبل أوانه والجنايات لا تتوقف بخلاف المتعة والقران فإنهما دم نسك، ولأن التأقيت بالزمان زيادة على النصّ، فلا يجوز؛ ولو عجز عن الذبح لا يتحلل بالصوم ويبقى محرماً حتى يذبح عنه أو يزول المانع فيأتي مكة ويتحلل بأفعال العمرة، ولو صبر حتى زال المانع ومضى إلى مكة وتحلل بالأفعال لا هدي عليه. قال: **(والقارن يبعث شاتين)** لأنه يتحلل عن إحرامين، وقد أدخل النقص على كل واحد منهما. قال: **(وإذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة)** روي ذلك عن عمر وابن مسعود، ولأن الحجة تجب بالشروع فيها؛ وأما العمرة فلأنه في معنى فائت الحجّ، فيتحلل بأفعال العمرة، وقد عجز فيجب قضاؤها **(وعلى القارن حجة وعمرتان)** حجة وعمرة لما ذكرنا، وعمرة لصحة الشروع فيها **(وعلى المعتمر عمرة)** لأن النبيّ عليه الصلاة والسلام وأصحابه لما أحصروا بالحديبية عن المضيّ في العمرة وتحللوا قضوها حتى سميت عمرة القضاء[3]. قال: **(فإن**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٨١٢، ولفظه: «خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحالَ كفارُ قريشٍ دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ، وحلق رأسَهُ».

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٧٧٨ و٤١٤٨، وابن ماجة في سننه، ٣٠٠٣، والدارمي في سننه في كتاب المناسك، باب ٣٩، وأبو داود في سننه برقم ١٩٩٤. وعمرة القضاء كانت في السنة السابعة للهجرة.

بَعَثَ ثُمَّ زَالَ الإِحْصَارُ، فَإِنْ قَدَرَ عَلى إِدْرَاكِ الهَدْيِ وَالحَجِّ لَمْ يَتَحَلَّلْ وَلَزِمَهُ المُضِيُّ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ تَحَلَّلَ، وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَكَّةَ عَنِ الوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ فَهُوَ مُحْصَرٌ، وَإِنْ قَدر عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ.

باب الحج عن الغير

وَلا يَجُوزُ إِلاَّ عَنِ المَيِّتِ.....

بعث ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي والحجّ لم يتحلل ولزمه المضيّ) لأنه قدر على الأصل قبل تمام الخلف **(وإن قدر على أحدهما دون الآخر تحلل)**، أما إذا قدر على الهدي دون الحجّ فلا فائدة في المضيّ؛ وأما بالعكس القياس أن لا يتحلل لقدرته على الأصل، والأفضل أن لا يتحلل ويمضي ويأتي بأفعال الحجّ ليأتي به على الوجه الأكمل، لكن استحسنوا وجوّزوا له التحلل لأنه لما عجز عن إدراك الهدي على وجه لا يضمنه الذابح صار كأنه قد ذبح فيتحلل، ولأن الخوف على المال كالخوف على النفس، ولو خاف على النفس تحلل، فكذا على المال. قال: **(ومن أحصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر)** لما بينا **(وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر)** لأنه إن قدر على الوقوف فقد أمن فوات الحجّ، وإن قدر على الطواف يصبر حتى يفوته الحجّ، ثم يتحلل بأفعال العمرة ولا دم عليه. وعن أبي حنيفة أنه ليس لأهل مكة إحصار، لأن الدار دار الإسلام، بخلاف عام الحديبية حين أحصر عليه الصلاة والسلام[1].

باب الحج عن الغير

الأصل فيه حديث الخثعمية، وهو ما روي: أن امرأة من خثعم جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفيجزيني أن أحجّ عنه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: **«أرأيتِ لو كان على أبيك دين فقضيتيه أما كان يقبل منك؟»** قالت: نعم، قال: **«فالله أحقّ أن يقبل»**[2] فدلّ ذلك على جواز الحجّ عن الغير عند العجز، وأنه يقع عن المحجوج عنه. قال: **(ولا يجوز إلا عن**

---

(١) عام الحديبية كان في السّنة السّادسة للهجرة.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج ٩/ ٣٠١ برقم ٣٩٨٩، وإسناده على شرط الصحيحين. وأخرجه أحمد في مسنده، ج ١/ ٣٤٦ و٣٥٩، وأخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٥١٣، وبرقم ١٨٥٢، أن امرأة من جهينة، بنحو حديث الخثعمية.

أَوْ عَنِ العَاجِزِ بِنَفْسِهِ عَجْزاً مُسْتَمِرّاً إلى المَوْتِ، وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ يَنْوِي الحَجَّ عَنْهُ. وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ عَنْ فُلانٍ، وَيَجُوزُ حَجُّ الصَّرُورَةِ وَالمَرأَةِ وَالعَبْدِ، وَدَمُ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ وَالجِنَايَاتِ عَلى المَأْمُورِ، وَدَمُ الإِحْصَارِ عَلَى الآمِرِ، .....

الميت، أو عن العاجز بنفسه عجزاً مستمراً إلى الموت) ولا يجوز عن القادر، لأن الحجّ عبادة بدنية وجبت للابتلاء، فلا تجري فيها النيابة، لأن الابتلاء بإتعاب البدن وتحمل المشقة، فيقع الفعل عن الفاعل، إلا أن يسقط الحجّ عن الآمر فيما ذكرنا، لأنه سبب لحصول الحجّ بالاتفاق، فأقام الشرع السبب مقام المباشرة في حقّ المأيوس، نظراً له كالفدية في باب الصوم في حقّ الشيخ الفاني، ويشترط دوام العجز إلى الموت كالفدية أيضاً، لأنه متى قدر وجب عليه بنفسه. وعن محمد يقع عن الحاج لأنها عبادة بدنية، وللآمر ثواب النفقة. وقال في المحيط: يسقط عن الآمر حجه ويقع عن المأمور تطوّعاً، والمذهب المعتمد عليه وقوعه عن المحجوج عنه لما روينا. قال: **(ومن حجّ عن غيره ينوي الحجّ عنه)** لأن الأعمال بالنيات[1]، والأصل أن كل عامل يعمل بنفسه، فلا بد من النية لامتثال الأمر، ولأنه عبادة تجري فيها النيابة وهي غير موقتة، فجاز أن تقع عن غير من وجب عليه فينوي عنه ليقع عن الآمر **(ويقول: لبيك بحجة عن فلان)** ولو لم يتو جاز لأنه تعالى مطلع على السرائر. قال: **(ويجوز حجّ الصرورة والمرأة والعبد)** لوجود أفعال الحجّ والنية عن الآمر كغيرهم، والصرورة[2]: الذي لم يحجّ عن نفسه، والنبي عليه الصلاة والسلام جوّز حجّ الخثعمية عن أبيها[3] من غير أن يسألها هل حجت عن نفسها أم لا، ولو كان لسأله تعليماً وبياناً؛ والأولى أن يختار رجلاً حراً عاقلاً بالغاً قد حجّ، عالماً بطريق الحجّ وأفعاله، ليقع حجه على أكمل الوجوه ويخرج به عن الخلاف. قال: **(ودم المتعة والقران والجنايات على المأمور)** أما دم المتعة والقران فلأنه وجب شكراً حيث وفق لأداء النسكين، وهو الذي حصلت له هذه النعمة؛ وأما دم الجنايات فلأنه هو الجاني **(ودم الإحصار على الآمر)** لأنه هو الذي ورّطه فيه فيجب عليه خلاصه منه، وإن حج عن ميت ففي مال الميت، ويعتبر من

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١ و٦٩٥٣، ومسلم في صحيحه برقم ١٩٠٧.

(٢) الصرورة: سُمّي بهذا كل من أصرّ على ترك الحج.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٥١٣، وبرقم ١٨٥٢، أنّ امرأة من جهينة سألت رسول الله ﷺ ـ كما سألت الخثعمية.

وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ ضَمِنَ النَّفَقَةَ وَعَلَيْهِ الدَّمُ، وَمَا فَضَلَ مِنَ النَّفَقَةِ يَرُدُّهُ إِلَى الوَصِيِّ أَوِ الوَرَثَةِ أَوِ الآمِرِ، وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فَهُوَ عَلَى الوَسَطِ وَهُوَ رُكُوبُ الزَّامِلَةِ، وَيَحُجُّونَ عَنِ المَيِّتِ مِنْ مَنْزِلِهِ. . . . . .

جميع المال لأنه يجب عليه خلاصه فصار ديناً عليه. وعن أبي يوسف أنه على الحاج لأنه وجب ليتحلل فيخلص عن ضرر امتداد الإحرام. وجوابه ما ذكرنا من أنه هو الذي أوقعه فيه. قال: **(وإن جامع قبل الوقوف ضمن النفقة)** لأنه مأمور بالحج الصحيح، وهذا فاسد فقد خالف الأمر **(وعليه الدم)** لأن الجماع فعله، وإن فاته الحجّ لمرض أو حبس أو هرب المكاري أو ماتت الدابة، فله أن ينفق من مال الميت حتى يرجع إلى أهله. وعن محمد في نوادر ابن سماعة أن له نفقة ذهابه دون إيابه. وفي قاضيخان: لو قطع الطريق على المأمور، وقد أنفق بعض المال فمضى في الحجّ وأنفق من مال نفسه وقع الحج عن نفسه، وإن بقي في يده شيء من مال الميت فأنفق منه وقع عن الميت، وإن رجع وأنفق على نفسه من مال الميت لم يضمن إذا رجع الناس. قال: **(وما فضل من النفقة يردّه إلى الوصيّ أو الورثة أو الآمر)** لأنه لم يملكه ذلك وإنما أعطاه ليقضي الحجّ فما فضل يردّه إلى مالكه، ولأنه لم يستأجره على ذلك ليملك الأجرة لأنه لا يصحّ الإجارة عليه، وسيأتيك في الإجارات إن شاء الله تعالى. قال: **(ومن أوصى أن يحجّ عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة)** لأنه أعدل الأمور؛ ومن مات عليه حجة الإسلام ولم يوصِ لا يجب على الوارث أن يحجّ عنه، لأن الحجّ عبادة فلا تتأدّى إلا بنفسه حقيقة أو حكماً بالاستخلاف، وقضية هذا أنه لا يسقط عنه لو حجّ عنه غيره بغير أمره، إلا أنا قلنا لو حجّ الوارث عنه أو أحجّ سقط عنه استحساناً لحديث الخثعمية[1]. ولما روي: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحجّ أفأحجّ عنها؟ قال «نعم»[2] قال: **(ويحجون عن الميت من منزله)** لأنه المتعارف، وكما لو كان حياً فحجّ، وكذلك إذا مات في طريق الحجّ فأوصى. وقالا: يحج عنه من حيث مات، وكذلك لو مات المأمور يحجّ عنه من منزله وعندهما حيث بلغ لهما أن خروجه من بلده معتدّ به غير ساقط بالاعتبار، قال تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله

---

(١) حديث الخثعمية أخرجه أحمد في مسنده، ج ١/٣٤٦، والبخاري في صحيحه برقم ١٨٥٢.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج ٩/٣٠٦ برقم ٣٩٩٣، ولفظه: «أنّ رجلاً قال: يا رسول الله إن أختي ماتت ولم تحج..»، وإسناده صحيح وأخرجه أحمد في مسنده، ج ١/٢٣٩ و٢٤٠.

فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ النَّفَقَةُ فَمِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ.

باب الهدي

وَهُوَ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَلاَ يُجْزِىءُ ما دُونَ الثَّنِيِّ إِلاَّ الجَذَعُ مِنَ

ثم يُدْرِكُهُ الموتُ فقدْ وقعَ أجرُهُ على الله﴾[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «**من مات في طريق الحجّ كتبت له حجة مبرورة في كل سنة**»[2]. ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**»[3] الحديث، ولأن الحجّ لما لم يتصل بالخروج لم يبق وسيلة إليه فلا يعتدّ به عن حجته، وإن حصل الثواب بوعد الله ورسوله (**فإن لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ**) استحساناً، لأن قصده سقوط الفرض، فإذا لم يمكن على الكمال فبقدر الإمكان، وإذا بلغت الوصية أن يحجّ راكباً فليس لهم أن يحجوا مشاة، وإن بلغت ماشياً من بلده وراكباً من الطريق قال محمد: يحجّ راكباً من حيث تبلغ، لأن الله تعالى إنما أوجب الحجّ راكباً. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أيهما شاء فعل، لأن في كل واحد منهما قصوراً من وجه فيتخير، فإن رجع المأمور وقال منعت، وقد أنفق في رجوعه من مال الميت وكذبه الورثة أو الوصي ضمن، إلا أن يشهد له الظاهر بأن يكون مشهوراً، وإن ادّعى الحجّ وكذباه فالقول قوله، وإن أقاما البينة أنه كان يوم النحر بالكوفة لم تقبل، فإن قامت على إقراره أنه لم يحجّ قبلت؛ وإن كان للميت غريم فأمر أن يحجّ عن الميت بماله عليه، فادّعى أنه حجّ لم تقبل إلا ببينة.

باب الهدي

وهو اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه (**وهو من الإبل والبقر والغنم**) اعتباراً بالضحايا، وسئل عليه الصلاة والسلام عن الهدى فقال: «**أدناه شاة**» وأهدي عليه الصلاة والسلام مائة بدنة، والبقرة كالبدنة ولا خلاف في ذلك. قال: (**ولا يجزىء ما دون الثني إلا الجذع من الضأن**) لأنها قربة تتعلق بإراقة الدم فيعتبر بالضحايا، قال عليه الصلاة والسلام:

---

(١) سورة النساء، آية (١٠٠).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في الدّراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ١/ ٥١، وقال: لم أجده. وروى أبو يعلى في مسنده، ج ١١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩، برقم ٦٣٥٧: «مَنْ خرج حاجاً فمات كتب الله له أجرَ الحاج إلى يوم القيامة..» الحديث، وفي إسناده عنعنة ابن إسحاق، وجميع رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٦٣١، وأحمد في مسنده، ج ٢/ ٣٧٢، وأبو داود في سننه برقم ٣٨٨٠، والترمذي في سننه برقم ١٣٧٦، وابن حبان في صحيحه، ج ٧/ ٢٨٦ برقم ٣٠١٦.

الضَّأْنِ، وَلاَ يَذْبَحُ هَدْيَ التَّطَوُّعِ وَالمُتْعَةِ وَالقِرَانِ إِلاَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا، وَيَذْبَحُ بَقِيَّةَ الهَدَايَا مَتَىٰ شَاءَ وَلاَ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَلاَ يَذْبَحُ الجَمِيعَ إِلاَّ فِي الحَرَمِ، وَالأَوْلَى أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ، وَيَتَصَدَّقُ بِجَلاَلِهَا وَخِطَامِهَا،

«ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن»[1]. قال: **(ولا يذبح هدي التطوّع والمتعة والقران إلا يوم النحر ويأكل منها)** لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها﴾[2] ثم قال: ﴿ليقضوا تفثهم﴾[3] وذلك يكون في أيام النحر، وقد صحّ أنه عليه الصلاة والسلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع ذبح منها ثلاثاً وستين بيده، وذبح عليّ رضي الله عنه الباقي[4]. ثم أمر أن يؤخذ بضعة من كل بدنة فوضعت في قدر ثم أكلا من لحمها وحسوا من مرقها. وروى أنس أنه كان قارناً. قال: **(ويذبح بقية الهدايا متى شاء، ولا يأكل منها)** لأنها جنايات وكفارات فلا تتوقت بوقت ومصرفها الفقراء، والأولى تعجيلها لينجبر ما حصل من النقص في أفعاله. قال: **(ولا يذبح الجميع إلا في الحرم)** قال تعالى في جزاء الصيد: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾[5] وفي دم الإحصار: ﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾[6]، ولأن الهدي ما عرف قربة إلا في مكان معلوم وهو الحرم. قال عليه الصلاة والسلام: «**منى كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر**»[7]. قال: **(والأولى أن يذبح بنفسه إن كان يحسن الذبح)** لما روينا من فعل النبي ﷺ، ولأنها قربة، فالأولى أن يفعلها بنفسه إلا أن لا يحسن فيوليها غيره، وينبغي أن يشهدها إن لم يذبحها بنفسه. قال عليه الصلاة والسلام: «**يا فاطمة قومي فاشهدي ضحيتك، فإنه يغفر لك بأوّل قطرة تقطر من دمها**»[8]. قال: **(ويتصدّق بجلالها وخطامها،**

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية، ج ٢/٢١٦، وقال: لم أجده بهذا اللفظ، إلا عند مسلم: «لا تذبحوا إلاّ مسنة، إلاّ أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن»، صحيح مسلم برقم ١٩٦٣.

(٢) سورة الحج، آية (٣٨).

(٣) سورة الحج، آية (٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٢١٨، وأبو داود في سننه برقم ١٩٠٥، والنسائي في سننه في كتاب الحج، باب ٤٦، وابن ماجة في سننه برقم ٣٠٧٤.

(٥) سورة المائدة، آية (٩٥).

(٦) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ أطول منّا هنا، برقم ١٩٣٧ و٢٣٢٤، وهو حديث صحيح.

(٨) أخرجه البيهقي في سننه، ج ٩/٢٨٣، والطبراني في معجمه الأوسط، ج ٣/٢٤٧ برقم ٢٥٣٠، وفي إسنادهما أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف. قال الطبراني: تفرّد به أبو حمزة.

وَلاَ يُعْطِي أُجْرَةَ القَصَّابِ مِنْهَا، وَلاَ تُجْزِىءُ العَوْرَاءُ وَلاَ العَرْجَاءُ الَّتِي لا تَمْشِي إِلى المَنْسِكِ، وَلاَ العَجْفَاءُ الَّتِي لا تنقى وَلاَ مَقْطُوعَةُ الأُذُنِ وَلا العَمْيَاءُ، وَلا الَّتِي خُلِقَتْ بِغَيْرِ أُذُنٍ، وَلا مَقْطوعَة الذَّنَبِ، وَإِنْ ذَهَبَ البَعْضُ إِنْ كَانَ ثُلُثاً فَمَا زَادَ لاَ يَجُوزُ، وَإِنْ نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ يَجُوزُ (سم)، وَتَجُوزُ الجَمَّاءُ وَالخَصِيُّ وَالثَّوْلاءُ وَالجَرْبَاءُ، . . . . . .

ولا يعطي أجرة القصاب منها) بذلك أمر عليه الصلاة والسلام علياً رضي الله عنه. قال: **(ولا تجزىء العوراء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، ولا العجفاء التي لا تنقى)**[1] قال عليه الصلاة والسلام: **«لا تجزىء في الضحايا أربعة: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى»**[2] أي لا نقى لها وهو المخ. قال: **(ولا مقطوعة الأذن، ولا العمياء)** قال عليه الصلاة والسلام: **«استشرفوا العين والأذن»**[3] أي تأملوا سلامتهما **(ولا التي خلقت بغير أذن)** لفوات عضو كامل **(ولا مقطوعة الذنب)** لما بينا **(وإن ذهب البعض إن كان ثلثاً فما زاد لا يجوز، وإن نقص عن الثلث يجوز)** لأن الثلث كثير بالنص، وفي رواية الربع لقيامه مقام الكلّ كما في مسح الرأس. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان أقلّ من النصف يجوز، لأن الحكم للغالب. وفي النصف عن أبي يوسف روايتان. قال: **(وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء)**. أما الجماء فلأن القرن لا يتعلق به مقصود؛ وأما الخصي فلأنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين موجوءين[4]، ولأن لحمه يكون أطيب؛ وأما الثولاء فالمراد التي تعتلف حتى لو كانت لا تعتلف لا يجوز لأنه يخلّ بالمقصود؛ وأما الجرباء فلأن الجرب في الجلد؛ أما اللحم الذي هو مقصود لا نقصان فيه حتى لو هزلت بأن وصل الجرب إلى اللحم لا يجوز. قال: **(ولا**

---

(١) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيّن عورها، والمريضة بيّن مرضها، والعرجاء بيّن ظلعُها، والكسيرُ التي لا تنقى»، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم ٢٨٠٢، والحاكم في المستدرك، ج ٤/ ٢٢٣، والبيهقي في سننه، ج ٩/ ٢٧٤، وابن ماجة برقم ٣١٤٤.

(٢) لم يرد بهذا اللفظ، وانظر التخريج المتقدم قبلُ.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج ٤/ ٢٢٥، بلفظ «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرق العينَ والأذن»، وصححه الحاكم وأقرّه الذهبي.

(٤) الموجوء: الشبيه بالخصيّ. أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥/ ١٩٦ وج ٦/ ٨، وأبو داود في سننه برقم ٢٧٩٣، وأخرجه مسلم برقم ١٩٦٦ بدون لفظ «موجوأين».

وَلاَ يَرْكَبُ الهَدْيَ إلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَإِنْ نَقَصَتْ بِرُكُوبِهِ ضَمِنَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ لَمْ يَحْلِبْهَا، وَإِنْ سَاقَ هَدْياً فَعَطِبَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلْيَسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَاجِباً صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ وَعَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَيُقَلِّدُ هَدْيَ التَّطَوُّعِ وَالمُتْعَةِ وَالقِرَانِ دُونَ غَيْرِهَا.

يركب الهدي إلا عند الضرورة) لأن في ركوبها استهانة بها وتعظيمها واجب. قال تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾[1]. والتقوى واجب فيكون التعظيم واجباً، وحالة الضرورة مستثناة لما روي: أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: **«اركبها ويلك»**، قال: يا رسول الله إنها بدنة، قال: **«اركبها ويلك»**[2]، قالوا: كان مجهوداً فأمره بالركوب للضرورة **(فإن نقصت بركوبه ضمنه وتصدّق به)** لأنه بدل جزئها، وكذلك إذا نقصت من الحمل عليها لما بينا. قال: **(وإن كان لها لبن لم يحلبها)** لأنه جزء منها، ولا يتصدّق به قبل بلوغ المحلّ، وينضح ضرعها بالماء البارد ليذهب اللبن؛ قالوا: وهذا إذا قرب من وقت الذبح، فأما إذا كان بعيداً حلبها دفعاً للضرر عنها، ويتصدّق به لأنه جزء من الهدي، وإن استهلكه تصدّق بقيمته، وإن اشترى هدياً فولد عنده ذبح الولد معه، وإن شاء تصدّق به، لأن للولد حكم الأم على ما عرف. قال: **(وإن ساق هدياً فعطب في الطريق، فإن كان تطوّعاً فليس عليه غيره)** لتعينه بالنية وقد فات، وينبغي أن يذبحها ويصبغ نعلها: أي قلادتها بدمها ويضرب به صفحة سنامها[3]، ولا يأكل منها هو ولا الأغنياء، بذلك أمر رسول الله ﷺ ناجية الأسلمي[4]، وليعلم الناس أنه للفقراء دون الأغنياء **(وإن كان واجباً صنع به ما شاء)** لأنه لما خرج عما عينه عاد ملكاً له فيصنع به ما شاء **(وعليه بدله)** لأن الواجب باق في ذمته.

---

(١) سورة الحج، آية (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٦٨٩ و١٧٠٦، ومسلم في صحيحه برقم ١٣٢٢، وأحمد في مسنده، ج ٢/ ٣١٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٢٤٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٧٦٢، بلفظ: «إنه عطبَ منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خلِّ بينهُ وبين الناس» وهو حديث صحيح. ولفظ آخر برقم ١٧٦٣: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك».

. . . . . .

فصل [أحكام زيارة المسجد النبوي]
في زيارة قبر النبي ﷺ

ولما جرى الرسم أن الحجّاج إذا فرغوا من مناسكهم وقفلوا عن المسجد الحرام قصدوا المدينة زائرين قبر النبي ﷺ، إذ هي من أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقرب من درجة الواجبات، فإنه ﷺ حرّض عليها وبالغ في الندب إليها فقال: «**من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني**»(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «**من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي**»(٣). إلى غير ذلك من الأحاديث، ثم رأيت أكثر الناس غافلين عن آدابها ومستحباتها، جاهلين بفروعها وجزئياتها، أحببت أن أذكر فيها فصلاً عقيب المناسك من هذا الكتاب أذكر نبذاً من الآداب فأقول:

ينبغي لمن قصد زيارة قبر النبي ﷺ أن يكثر الصلاة عليه، فقد جاء في الحديث أنه يبلغه ويصل إليه، فإذا عاين حيطان المدينة يصلي عليه ويقول: اللهمّ هذا حرم نبيك، فاجعله وقاية لي من النار، وأماناً من العذاب وسوء الحساب، ويغتسل قبل الدخول أو بعده إن أمكنه، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، فهو أقرب إلى التعظيم، ويدخلها متواضعاً عليه السكينة والوقار ويقول: بسم الله، وعلى ملّة رسول الله، ربّ أدخلني مدخل صدق إلى آخر الآية، اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك؛ ثم يدخل المسجد فيصلّي عند منبره ﷺ ركعتين، يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن، فهو موقفه ﷺ، وهو بين قبره ومنبره. قال عليه الصلاة والسلام: «**بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**»(٤). ثم يسجد شكراً لله

---

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ج ٢/ ٢١٧، بلفظ: «مَنْ حج ولم يزرني فقد جفاني». وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات، ص ٧٥، بلفظ «مَنْ وجد سعةً ولم يفدْ إليّ فقد جفاني».

(٢) ذكره البيهقي في سننه الكبرى، ج ٥/ ٢٤٦، وفي إسناده حفص بن سليمان، وهو واهي الحديث لا تُقبل روايته، وقد تفرّد بهذه الرواية.

(٣) ذكره البيهقي في سننه، ج ٥/ ٢٤٥، وقال في إسناده مجهول. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ج ٢/ ١٣٠.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ج ٢/ ٤٩٦ برقم ١٣٤١، وهو ضعيف لانقطاعه. وأخرجه أحمد في مسنده، ج ٣/ ٦٤ وج ٤/ ٣٩ - ٤٠، والبيهقي في سننه، ج ٥/ ٢٤٥، وهو حديث صحيح، ولفظه «ما بين منبري وبيتي..».

. . . . . .

تعالى على ما وفقه ويدعو بما أحبّ؛ ثم ينهض فيتوجه إلى قبره ﷺ، فيقف عند رأسه ﷺ مستقبلاً للقبلة، يدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة، ولا يدنو منه أكثر من ذلك، ولا يضع يده عل جدار التربة فهو أهيب وأعظم للحرمة، ويقف كما يقف في الصلاة، ويمثل صورته الكريمة البهية ﷺ كأنه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه، قال ﷺ: «**من صلّى عليّ عند قبري سمعته**»[1]. وفي الخبر: «**أنه وكل بقبره ملك يبلغه سلام من سلم عليه من أمّته**»[2]، ويقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا صفيّ الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبيّ الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا مزمّل، السلام عليك يا مدّثر، السلام عليك يا محمد، السلام عليك يا أحمد، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن قومه، ورسولاً عن أمته؛ أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأدّيت الأمانة، ونصحت الأمة، وأوضحت الحجة، وجاهدت في سبيل الله، وقاتلت على دين الله حتى أتاك اليقين، فصلّى الله على روحك وجسدك وقبرك صلاة دائمة إلى يوم الدين؛ يا رسول الله نحن وفدك وزوّار قبرك، جئناك من بلاد شاسعة، ونواح بعيدة، قاصدين قضاء حقك، والنظر إلى مآثرك، والتيامن بزيارتك، والاستشفاع بها إلى ربنا، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع، الموعود بالشفاعة والمقام المحمود، وقد قال الله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله

(١) أخرجه العُقيلي في الضعفاء، ج ٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧، والبيهقي في شعب الإيمان برقم ١٥٨٣، بلفظ: «من صلى عليّ عند قبري وُكّلَ بها ملكٌ يُبلّغني»، وقال العقيلي: «لا أصل له من حديث الأعمش وليس بمحفوظ»، في إسناده محمد بن مروان ليس بشيء.
وفي مسند أحمد، ج ٢/ ٥٢٧، بإسناد حسن ولفظه: «ما من أحد يُسلّم عليّ إلاّ ردّ الله عزّ وجلّ إليّ روحي حتى أردّ عليه السلام». وأخرج أيضاً بإسناد حسن، ج ٢/ ٣٢٧: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصلوا عليّ، فإنّ صلاتكم تبلغني»، وأخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٠٤١، وهو حديث حسن.

(٢) هذا معنى الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده، ج ١/ ٤٥٢، والمستدرك، ج ٢/ ٤٢١، «إنّ لله ملائكة سياحين في الأرض يبلّغوني من أمتي السلام». أمّا لفظ «وكل بقبره ملك» فهي عند البيهقي في شعب الإيمان برقم ١٥٨٣، وفي إسناده محمد بن مروان السّدّي ليس بشيء، وبعضهم كذبه، الضعفاء للعقيلي، ج ٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

. . . . . .

واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّاباً رحيماً﴾[١]. وقد جئناك ظالمين لأنفسنا، مستغفرين لذنوبنا، فاشفع لنا إلى ربك، واسأله أن يميتنا على سنتك، وأن يحشرنا في زمرتك، وأن يوردنا حوضك، وأن يسقينا كأسك غير خزايا ولا نادمين، الشفاعة الشفاعة يا رسول الله؛ يقولها ثلاثاً: ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾[٢] الآية، ويبلغه سلام من أوصاه فيقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان، يستشفع بك إلى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين؛ ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة، ويصلي عليه ما شاء، ويتحوّل قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق رضي الله عنه ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار، السلام عليك يا رفيقه في الأسفار، السلام عليك يا أمينه على الأسرار، جزاك الله عنا أفضل ما جازى إماماً عن أمّة نبيه، ولقد خلفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك، وقاتلت أهل الردّة والبدع، ومهدت الإسلام، ووصلت الأرحام، ولم تزل قائلاً الحقّ، ناصراً لأهله حتى أتاك اليقين، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته؛ اللهمّ أمتنا على حبه، ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك يا كريم، ثم يتحوّل حتى يحاذي قبر عمر رضي الله عنه، فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسر الأصنام، جزاك الله عنا أفضل الجزاء، ورضي عمن استخلفك، فلقد نصرت الإسلام والمسلمين حياً وميتاً، فكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماماً مرضياً، وهادياً مهدياً، جمعت شملهم، وأغنيت فقيرهم، وجبرت كسرهم، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته؛ ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول: السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكما الله أحسن جزاء، جئناكما نتوسل بكما إلى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا أن يقبل سعينا، ويحيينا على ملته، ويميتنا عليها، ويحشرنا في زمرته؛ ثم يدعو لنفسه ولوالديه، ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين؛ ثم يقف عند رأسه ﷺ كالأوّل، ويقول: اللهمّ إنك قلت وقولك الحق: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك﴾[٣] الآية، وقد جئناك

(١) سورة النساء، آية (٦٤).

(٢) سورة الحشر، آية (١٠).

(٣) سورة النساء، آية (٦٤).

. . . . . .

سامعين قولك، طائعين أمرك، مستشفعين بنبيك إليك، ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾[١] الآية، ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾[٢] الآية ﴿سبحان ربك ربّ العزّة عمّا يصفون﴾[٣] إلى آخر السورة، ويزيد في ذلك ما شاء وينقص ما شاء، ويدعو بما يحضره من الدعاء، ويوفق له إن شاء الله تعالى؛ ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه[٤]، وهي بين القبر والمنبر، ويصلّي ركعتين ويتوب إلى الله تعالى، ويدعو بما شاء؛ ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع، وفيها يصلي أمام الموضع اليوم، فيصلي فيها ما تيسر له، ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار؛ ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان رسول الله ﷺ يضع يده عليها إذا خطب ليناله بركة الرسول ﷺ، ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء، ويتعوّذ برحمته من سخطه وغضبه؛ ثم يأتي الأسطوانة الحنانة، وهي التي فيها بقية الجذع الذي حنّ إلى النبي ﷺ حين تركه وخطب على المنبر، فنزل ﷺ فاحتضنه فسكن، ويجتهد أن يحيي ليله مدّة مقامه بقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سراً وجهراً؛ ويستحبّ أن يخرج بعد زيارته ﷺ إلى البقيع، فيأتي المشاهد والمزارات، خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه؛ ويزور في البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن عليّ وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابن جعفر الصادق، وفيه أمير المؤمنين عثمان، وفيه إبراهيم ابن النبي ﷺ، وجماعة من أزواج النبي ﷺ، وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ويصلي في مسجد فاطمة رضي الله عنها بالبقيع؛ ويستحبّ أن يزور شهداء أُحُد يوم الخميس، ويقول: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، السلام عليكم دار قوم

(١) سورة الحشر، آية (١٠).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٠١).

(٣) سورة الصافات، آية (١٨٠).

(٤) أبو لبابة صحابي جليل كان أحد النقباء، شهد العقبة، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة حين خرج إلى بدر، وقد شهد أحداً وما بعدها من المشاهد. وهو الذي ربط نفسه إلى سارية المسجد بسلسلة، فبقي كذلك بضع عشرة ليلة. وكان سبب ذلك أن بني قريظة لمّا حاصرهم رسول الله ﷺ، أرادوا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأشار إليهم أبو لبابة أنه الذبح. قال: فما برحتْ قدماي حتى عرفتُ أني خنتُ اللّهَ ورسوله، فجاء وربط نفسه، وقال: واللّه لا أحل نفسي ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى يتوب اللّه عليّ، فتاب اللّه عليه. وجاء رسول اللّه ﷺ فحلّه. الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٣/٤٥٧، وأسد الغابة لابن الأثير، ج ٥/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥، والإصابة لابن حجر، ج ١١/٣٢٢، رقم ٩٧٣.

. . . . . .

مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص. ويستحبّ أن يأتي مسجد قباء يوم السبت، كذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام[1]، ويدعو: يا صريخ المستصرخين، يا غياث المستغيثين، يا مفرّج كرب المكروبين، يا مجيب دعوة المضطرّين، صلّ على محمد وآله، واكشف كربي وحزني، كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام، يا حنّان يا منّان، يا كثير المعروف، يا دائم الإحسان، يا أرحم الراحمين.

تمّ الجزء الأول من «الاختيار لتعليل المختار»

ويليه:

الجزء الثاني، وأوّله: كتاب البيوع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٣٩٩، وأحمد في مسنده، ج ٢/ ٤ ـ ٥، بلفظ: «أنّ رسول الله ﷺ كان يزور مسجد قباء راكباً وماشياً»، وهو في صحيح البخاري في «مسجد مكة»، باب ٢.